

إشكالية الديمقراطية الفلسطينية
(الانتخابات الفلسطينية عام 2006، أحداث عام 2007، وحصار قطاع غزة)
مقاربة قانونية

الدكتور محمود خالد الحنفي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	المحور الأول: الانتخابات الفلسطينية عام 2006، مقارنة قانونية
4	<p>الفرع الأول: تجربة الانتخابات البلدية والنيابية في الأراضي الفلسطينية المحتلة:</p> <p>1- واقع الإدارة المحلية في ظل الاحتلال الإسرائيلي قبل اتفاق أوسلو.</p> <p>2- اتفاقية أوسلو والانتخابات.</p> <p>3- قانون الانتخاب الفلسطيني والنتائج المترتبة عليه.</p>
14	الفرع الثاني: الرأي القانوني من عمليات الانتخاب في ظل الاحتلال
21	المحور الثاني: الأحداث المسلحة عام 2007 في ضوء القانون الدولي الإنساني
21	<p>الفرع الأول: أسباب ونتائج أحداث عام 2007:</p> <p>1- تطور الأحداث عقب انتخابات 2006.</p> <p>2- تصاعد الاقتتال الداخلي، الانتخابات المبكرة واتفاق مكة.</p> <p>3- ردود الأفعال المحلية والعربية والعالمية من الأحداث المحلية.</p>
28	<p>الفرع الثاني: التكييف القانوني للاشتباكات المسلحة في عام 2007:</p> <p>1- تكييف الأحداث على ضوء المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.</p> <p>2- الشرط الأول: عمومية الأحداث جغرافياً.</p> <p>3- الشرط الثاني: تمتع الجماعات المتقاتلة أو المتمردة بشكل تنظيمي وهيكل واضح.</p> <p>4- تكييف الأحداث في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الثاني.</p>
	المحور الثالث: حصار قطاع غزة يأتي بعد انتخابات 2006: مقارنة قانونية
	<p>الفرع الأول: خلفية عن حصار قطاع غزة:</p> <p>1- خطة شارون لإعادة الانتشار في قطاع غزة مقدمة أولى لبدء الحصار.</p> <p>2- فوز حركة حماس في الانتخابات، حجة لبدء الحصار بشكل رسمي.</p> <p>3- أسر الجندي جلعاد شاليط حجة إضافية لتشديد الخناق على قطاع غزة.</p>
	الفرع الثاني: المواقف الدولية حيال حصار قطاع غزة
	الفرع الثالث: حصار قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني
	خاتمة

مقدمة

نناقش في هذه المقاربة القانونية أهم الأحداث التي مرت بها الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العقدين الأخيرين. أحداث هائلة حصلت تداخلت فيها الأمور بشكل كبير، اختلط فيها السياسي بالقانوني، اختلطت فيها المبادئ بالمصالح، وبتنا نحتاج لمقاربة قانونية تحسم الجدل المحتدم. احتكم الشعب الفلسطيني لصناديق الاقتراع، وفازت حركة حماس بالانتخابات، لم تكن النتيجة توافق مصالح الكثير من الفاعلين الدوليين والإقليميين والمحليين. أعقب نتيجة هذه الانتخابات اشتباكات مسلحة، وتعطلت على إثرها الحياة السياسية والدستورية الفلسطينية، ثم فرض حصار محكم على قطاع غزة، تجاوز كل المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية.

تعرض قطاع غزة لحصار سياسي واقتصادي وعسكري خانق كانت له آثار إنسانية سيئة جداً، استمر الحصار لعقد من الزمن ولا يزال. تعرض قطاع غزة لعدة حروب واسعة النطاق حصدت آلاف الضحايا بين شهيد وجريح ومعوق، فضلاً عن النتائج المدمرة في البنى التحتية وسواها، كانت تهدف جميعها لضرب الروح المعنوية للشعب الفلسطيني من خلال كسر شوكة مقاومته، وفصل الضفة وهمومها عن قطاع غزة وهمومه، وإشغال الفلسطينيين عن القدس.

نحاول في هذه المقاربة مناقشة كل هذه التطورات في المحاور الثلاث الآتية:

الأول: الرأي القانوني من الانتخابات الفلسطينية لا سيما انتخابات عام 2006،

الثاني: يناقش المقاربة القانونية للأحداث المسلحة عام 2007،

والثالث: يتناول حصار قطاع غزة ورأي القانون الدولي الإنساني حياله.

لم يكن الربط بين هذه المحاور؛ الانتخابات الفلسطينية والتطورات المسلحة عام 2007 وحصار قطاع غزة عبثاً. فكل المحاور مرتبطة فيما بينها ارتباطاً جدلياً، سواء على المستوى المحلي الفلسطيني أم الإقليمي أم الدولي، وسواء على المستوى السياسي أم القانوني. هذا الربط سوف يظهر بصورة واضحة من خلال العرض.

تأتي هذه المقاربة القانونية للموضوعات المطروحة، محاولة جادة للإجابة عن التساؤلات بلغة قانونية، إيماناً من الباحث بأن القانون الدولي وأحكامه الآمرة لا زالت هي المعيار الأساس الذي يجب أن يضبط السلوك الدولي والإقليمي والمحلي تجاه أي تطور كان؛ وأن حق الشعب الفلسطيني تقرير مصيره من الحقوق غير القابلة للتصرف بصرف النظر عن محاولات التمييع التي تجري بشكل منهجي هنا وهناك.

المحور الأول

الانتخابات الفلسطينية عام 2006، مقارنة قانونية

شكلت عملية الانتخابات التي جرت في عام 2005 وعام 2006 حدثاً مهماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث أثارت الانتخابات سواء كانت بلدية أم رئاسية أم تشريعية جدلاً قانونياً وسياسياً كبيراً على الساحة المحلية الفلسطينية وعلى الساحة الدولية. وانقسم الفلسطينيون بين رأيين: رأي معارض أساساً لإجراء الانتخابات في ظل الاحتلال وتحت ظلال اتفاقية أوسلو، ورأي آخر يؤيد المشاركة في الانتخابات كآلية لبناء الدولة الفلسطينية. وشكل فوز حركة حماس في الانتخابات البلدية والتشريعية عام 2006 صدمة كبيرة لسلطات الاحتلال والمراقبين على حد سواء. ومع ممارسة التجربة الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وفوز قوى غير مرغوب فيها لدى الاحتلال والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، فقد بات العالم مجبراً على الإجابة عن أسئلة متعلقة بمدى جدية الدول الغربية في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية. كذلك أثار النزاع المسلح بين حركة فتح وحركة حماس في حزيران 2007 أسئلة قانونية كثيرة تتعلق بالتكليف القانوني لهذه الأحداث، سواء لجهة الأحداث بذاتها أو لجهة النتائج المترتبة عليها، وخصوصاً تشكيل سلطتين: واحدة في الضفة الغربية، وأخرى في قطاع غزة.

الفرع الأول: تجربة الانتخابات البلدية والنيابية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

نناقش من خلال هذه النقطة واقع الإدارة المحلية في ظل الاحتلال الإسرائيلي قبل اتفاق أوسلو عام 1993، ثم نناقش الإدارة المحلية في ظل اتفاق أوسلو، ثم نناقش القانون الانتخابي الفلسطيني الحالي.

1. واقع الإدارة المحلية في ظل الاحتلال الإسرائيلي قبل اتفاق أوسلو

حتى بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، كانت القوانين السارية التي تنظم عمل المجالس المحلية في الضفة الغربية هي قانون البلديات رقم 29 لعام 1955 وقانون المجالس القروية رقم 5 لعام 1954. أما في قطاع غزة، فكان القانون الانتدابي رقم 1 لعام 1934 بشأن البلديات والقانون رقم 23 بشأن إدارة القرى في قطاع غزة التي أُجريت عليها تعديلات في عهد الإدارة المصرية هي المنظمة لعمل المجالس في القطاع.

كان أول الإجراءات التي أُعلنت بحق المجالس المحلية، إصدار الأمر العسكري رقم 80 بتاريخ 1967/8/2 بتحديد صلاحيات المجالس المحلية الفلسطينية وتجميد الانتخابات التي كانت قد استحققت في حينه، ما يخالف اتفاقية

جنيف الرابعة التي تدعو سلطات الاحتلال إلى عدم تغيير وضع المسؤولين العامين أو القضاة في الأرض المحتلة (المادة 54)؛ وبعدها توالى الأوامر العسكرية بتعديل قوانين البلديات والمجالس القروية بالإضافة والحذف وإحالة الصلاحيات؛ ومن تلك الأوامر: 194، 236، 331، 312، 394، 416، 537، 454، 573، 574¹.

قررت إدارة الاحتلال إجراء الانتخابات في عامي 1972 و1976 لهدفين، يتمثل أولهما في إضفاء طابع شرعي ووجه ديموقراطي للاحتلال، وثانيهما دعم مرشحين لا يحملون توجهات معادية للاحتلال، ويمكن من خلالهم إدارة الشأن الفلسطيني الداخلي ببسر، ويشكلون تدريجياً واجهة بديلة لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمثيل الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال. ولكن جاءت انتخابات 1972 بخلاف توقعات سلطة الاحتلال، فقد أفضت إلى فوز مرشحين محسوبين على الخط الوطني الرفض لإجراءات الاحتلال، وكذلك جاء تكرار التجربة الانتخابية عام 1976، فلم تخدم نتيجتها الأهداف الإسرائيلية أيضاً، حيث فازت شخصيات قريبة من منظمة التحرير، الأمر الذي دفع سلطات الاحتلال إلى التضييق على أعضاء المجلس ونفي بعضهم، واغتيال البعض الآخر، وصولاً إلى إلغاء نتائج الانتخابات عام 1982، واستحداث الإدارة المدنية. وفي عام 1986، عُيّن رؤساء بلديات ولجان محلية لم تتجاوز صلاحياتهم الخدمات الأساسية للسكان، وذلك بإلحاق كامل لهذه البلديات لسلطات الاحتلال وسياستها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967².

من الواضح أن سلطات الاحتلال تعاطت مع عملية إجراء الانتخابات بما يترتب عليها من نتائج تخدم سياسة الاحتلال. وسلوك الاحتلال في مرحلة ما قبل أوسلو كان يتركز على إضعاف منظمة التحرير الفلسطينية والعمل على إيجاد بديل سياسي آخر إن أمكن؛ لكنّ القيادات البلدية وجدت نفسها ملزمة بمواجهة سياسة الاحتلال والانهماك في الشأن السياسي والخدمات على حد سواء، ما جعل الاحتلال يلغي هذه الانتخابات، ويوجد ما يعرف بالإدارة المدنية.

2. اتفاقية أوسلو (1993) والانتخابات



أدت اتفاقية أوسلو دوراً كبيراً في إعادة رسم معالم النظام السياسي الفلسطيني الجديد، خصوصاً ما يتعلق بعملية الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وما ترتب عليها من تكوين السلطة الفلسطينية وأركانها الإدارية والسياسية.

ومع أنّ المفروض أن تنقصر الصلاحيات السياسية والإدارية

¹ مجموعة من المؤلفين، أوراق عمل ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة، منشورات وزارة الحكم المحلي، رام الله، 2010، ص 41.

² وسيم أبو فاشة، النساء في المجالس والهيئات المحلية واقع واحتياجات، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، رام الله، 2009، ص 16.

في الاتفاقية بوضوح بالنسبة إلى السلطة الفلسطينية، وأن تكون هذه الصلاحيات سياسية، تتصل بالحكم لا بالإدارة فحسب، إلا أن نصوص اتفاقية أوسلو وملحقاتها جاءت بخلاف ما هو متوقع. فمن المقرر فقهاً أن الحكم الذاتي لا بد من أن يضع دستوراً للأقاليم، وسلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية ذات صلاحيات كاملة تقررها الأطراف المعنية، وإذا كان وضع معيار عام بهذا الصدد من المسائل الصعبة، إلا أنه لا بد من مراعاة الطابع الدولي للإقليم الخاضع للحكم الذاتي، وتحديد علاقته بالدولة المشرفة على الإقليم، بما لا يؤثر على هذا الطابع الدولي، ومن ثم يجب أن تكون هناك صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية واضحة لسلطة الحكم الذاتي، بحيث يقتصر دور الدولة المشرفة على التمثيل السياسي للإقليم مع الدولة الأخرى، في نطاق الاحتلال الحربي حتى لا تنتقل السيادة إليها، وحتى يقتصر دورها على المهام الإدارية التي يضعها على عاتقها قانون الاحتلال الحربي³.

نص إعلان المبادئ في مادته الثالثة على ما يأتي⁴:

- أ- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، من حكم نفسه وفقاً لمبادئ الديمقراطية، ستجري انتخابات رئاسية سياسية عامة ومباشرة وحرّة للمجلس تحت إشراف متفق عليه، ومراقبة دولية متفق عليها، في حين تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام.
- ب- سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقاً للبروتوكول المرفق كملحق "1" بهدف إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيّز التنفيذ.
- ج- هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة.

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط، هو من بين أهداف أخرى، إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية، ثم مجلس منتخب (المجلس التشريعي) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338. من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها، وأن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن 242 و338⁵.

من الواضح أن هذا هو السقف الذي يسمح به الاحتلال الإسرائيلي، أي انتخابات رئاسية وتشريعية تؤسس لسلطة تسعى إلى تحقيق الحلم الفلسطيني ضمن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، لا الأراضي المحتلة عام 1948 أو

³ S.E.M. Sadek, the balance point between the local Autonomy and National control, 1971, p, 302

⁴ النص الكامل لإعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي، مجلة السياسة الفلسطينية، 2، 1 (شتاء وربيع 1994) ص 200-208.

⁵ المادة الأولى لإعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي، مرجع سابق.

القرارات الدولية المتصلة بها، ولا سيما القرار 194، ولا حتى قرار التقسيم رقم 181. ومن الواضح أن اتفاقيات السلام الفلسطينية الإسرائيلية تناولت قضية الانتخابات في أكثر من مكان.

تكوّنت السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية سنة 1993، لتكون أداة مؤقتة للحكم الذاتي للفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة⁶. وفي 1993/10/12 صدر قرار عن المجلس المركزي الفلسطيني يقضي بتشكيل السلطة الوطنية خلال دورة انعقاده في تونس، وجاء في القرار ما يأتي:

أولاً: تكلف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من شخصيات الداخل والخارج.
ثانياً: يكون ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيساً لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية⁷.

أجرى الفلسطينيون انتخاباتهم العامة في 1996/1/20، وأصبحت المؤسسة التشريعية تعرف بالمجلس التشريعي الفلسطيني، فيما أصبحت السلطة التنفيذية تعرف بمجلس الوزراء أو الحكومة. وهكذا تشكلت السلطة الفلسطينية من المجلس التشريعي ورئاسة السلطة، والمجلس الوزاري، والسلطة القضائية والوزارات والمؤسسات العامة الأخرى.

وحددت الاتفاقيات التي وقّعت مع إسرائيل، ابتداءً باتفاق القاهرة في أيار 1994، البنية والصلاحيات الأولية للسلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى مجالات المسؤولية الوظيفية التي كان سينقلها على الفور إلى هذه السلطة الحكم العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما اتفاقية طابا التي يطلق عليها اسم أوسلو (2)⁸، المبرمة بين منظمة التحرير وإسرائيل، والموقعة في واشنطن في 1995/9/28، فقد دعت إلى إقامة مجلس فلسطيني يتولى المسؤوليات التي سبق أن نُقلت إلى السلطة الفلسطينية، إضافة إلى مسؤوليات جديدة تُنقل من الحكم العسكري إليها⁹.

⁶ محمد عبد العاطي، السلطة الوطنية الفلسطينية، موقع الجزيرة نت، 2004/10/3، انظر:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/fac2ac0d-fa3e-4c87-ae8b-1f7a52443bd9>

⁷ د. محسن صالح (محرراً) المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1996-2010، تقرير معلومات (14)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 15.

⁸ جردة الأيام، رام الله، 2009/11/12.

⁹ يزيد صايغ وخليل شقاقي، تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية، موقع المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، انظر:

<http://www.pcpsr.org/arabic/cfr/full1.html>

ومنحت الاتفاقية المرحلية المجلس التشريعي صلاحية إصدار تشريعات أولية تتعلق بكافة المجالات الخدماتية للسكان، يستثنى منها تلك التي لم تنقل إلى السلطة الفلسطينية. وحظرت الاتفاقية على المجلس التشريعي إصدار تشريعات لا تتفق مع بنود الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية المختلفة أو تلغي القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول¹⁰.

وإثر إنشاء مؤسسات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1994، ومن ضمنها المجلس التشريعي، برزت على السطح إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير ممثلةً بمؤسساتها التشريعية، كالمجلس الوطني، والمجلس المركزي، وبين المجلس التشريعي الفلسطيني. وعلى الرغم من أن منظمة التحرير الفلسطينية تُعدّ حاضنة السلطة الفلسطينية، إلا أن الضعف التمثيلي الذي لحق بمؤسسات المنظمة بعد جملة من الانتكاسات السياسية، وخصوصاً بعد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، واتفاقية أوسلو عام 1993 وتداعياتها، فضلاً عن بروز تنظيمات جديدة لها تمثيلها الشعبي ودورها في الساحة الفلسطينية، من دون أن يكون لها تمثيل في المنظمة، كحركة حماس والجهاد الإسلامي. كل هذا جعل دور المنظمة مهمشاً وأثر كثيراً في شرعيتها في الساحة الفلسطينية¹¹.

3. قانون الانتخاب الفلسطيني والنتائج المترتبة عليه

نصّت المادة الثالثة من وثيقة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت (أوسلو 1) لسنة 1993 على أنه "من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرّة للمجلس الفلسطيني... هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة"¹². وتقوم لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، التي تعتمد قانون الانتخابات الفلسطيني والمعايير الدولية أساساً لنظامها الداخلي، بالتحضير للانتخابات والإشراف عليها، حيث تتبع استقلالية لجنة الانتخابات المركزية من قانون الانتخابات الذي ينص على أنها هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري¹³.

جرت الانتخابات التشريعية سنة 1996 على أساس نظام الأغلبية البسيطة؛ فقد تبني قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات هذا النظام الذي يعدّ أحد أوجه نظام الأغلبية التعددية (الأغلبية البسيطة، الأغلبية المطلقة). وبموجب هذا القانون قُسمت الضفة الغربية وقطاع غزة إلى 16 دائرة انتخابية. ويتيح نظام الأغلبية للناخب الحق في

¹⁰ يزيد صايغ، وخليل شقافي، مرجع سابق.

¹¹ د. محسن صالح (محرراً)، المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1996-2010، تقرير معلومات (14)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 13.

¹² يزيد صايغ، وخليل شقافي، مرجع سابق.

¹³ موقع لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، انظر: <http://www.elections.ps>

التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية، حيث يسمح له بالتصويت لأي مرشح يراه مناسباً، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات بالمقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية، وعلى هذا لا يعطي هذا النظام أهمية كبيرة لعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح الفائز، سواء كانت كثيرة أو ضئيلة¹⁴.

وفيما يتعلق بالانتخابات في القدس، فقد قُسمت دائرة القدس إلى منطقتين: شرق القدس وضواحي القدس. وجاء في بنود المادة 6 من الملحق الثاني من اتفاقية المرحلة الانتقالية لسنة 1995، أن الاقتراع في شرق القدس سيكون في مكاتب بريد تتبع سلطة البريد الإسرائيلية، وعددها خمسة مكاتب (تضم 11 محطة اقتراع)، وعلى باقي المقدسيين في شرق القدس الاقتراع في مراكز اقتراع تقام في منطقة ضواحي القدس¹⁵.

وفي 1999/5/4 انتهت ولاية المجلس التشريعي، ومُددت هذه الفترة نتيجة لتمديد المرحلة الانتقالية، حسب اتفاقات منظمة التحرير الفلسطينية إلى أيلول 2000¹⁶.

وقاطعت كل من حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي والجهة الشعبية لتحرير فلسطين والجهة الديموقراطية، وحزب التحرير هذه الانتخابات لأسباب مختلفة، أبرزها الموقف من اتفاق أوسلو، وانعكاسات نصوصه على دور المجلس وصلاحياته، وتأثيره في مستقبل العمل الوطني. وكان موقف حركة الجهاد الإسلامي أكثر وضوحاً من قضية المشاركة في الانتخابات بين مختلف فصائل المعارضة، إذ اتخذت قرارها بمقاطعة الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً منذ اللحظة الأولى، وذهبت إلى حدّ تحريم المشاركة¹⁷.

توجه ما يزيد على مليون وثلاثة عشر ألف فلسطيني للإدلاء بأصواتهم لاختيار 88 مرشحاً للمجلس التشريعي الفلسطيني من بين 676 مرشحاً، بينهم 22 امرأة. رشحت حركة فتح 77 مرشحاً، وحزب الشعب 27 مرشحاً، أما حزب "فدا" فقد رشح 11 مرشحاً، والتكتل الوطني الديموقراطي خمسة مرشحين، وترشح ما يزيد على 500 مرشح مستقل¹⁸.

¹⁴ موقع لجنة الانتخابات المركزية، مرجع سابق.

¹⁵ مرجع سابق.

¹⁶ محمد عبد العاطي، السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق.

¹⁷ جهاد عودة، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، نحو تأسيس حياة برلمانية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 100، أبو ظبي، 2004، ص 27-28.

¹⁸ موقع لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، انظر: <http://www.elections.ps/admin/pdf/elections96.pdf>

فازت حركة فتح بـ 50 مقعداً ضمن القوائم الرسمية و 36 مقعداً ضمن المستقلين، فيما فاز التحالف الوطني الديمقراطي بمقعد واحد "وفدا" بمقعد واحد.

نص القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية على أن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. وتنتهي مدة ولاية المجلس القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

وكان من المفترض أن تنتهي ولاية المجلس التشريعي الأول بانتهاء المرحلة الانتقالية التي حُدثت بشهر أيار 1999، إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات لم يصدر مرسوماً رئاسياً إلا في آذار 2002 يقضي بتمديد ولاية المجلس لمدة ثلاثة أشهر، ونص المرسوم على الآتي: "بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن، وبناءً على مقتضيات المصلحة العليا، قررنا تمديد فترة ولاية الدورة الحالية للمجلس التشريعي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر"¹⁹.



وقد تدخل المجلس المركزي لمنظمة التحرير لإضفاء تمديد جديد لولاية المجلس التشريعي ليستمر عمله حتى كانون الثاني 2006.

جرت الانتخابات للمجلس التشريعي في 2006/1/25، بمشاركة معظم الأحزاب والفصائل الفلسطينية، ومقاطعة حركة الجهاد الإسلامي، استناداً إلى قانون رقم 9 لسنة 2005 الذي أقره المجلس التشريعي في

2005/6/18، والقائم على أساس النظام الانتخابي المختلط الذي يجري من خلاله توزيع المقاعد مناصفة بين كل من نظام الأغلبية (الدوائر) ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، وتمت زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي من 88 إلى 132 مقعداً²⁰.

وتنافست 11 قائمة على نصف مقاعد المجلس ضمن النظام التمثيلي النسبي، و 414 مرشحاً على نصف المقاعد الأخرى، في إطار تقسيم الضفة الغربية وغزة إلى 16 دائرة انتخابية، 11 دائرة منها في الضفة الغربية و 5


¹⁹ المراسيم لسنة 2002، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، انظر:

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2763>

²⁰ قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، موقع لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، انظر:

<http://www.elections.ps/admin/pdf/elections96.pdf>

دوائر لقطاع غزة. وبلغت نسبة التصويت في الانتخابات التشريعية الثانية 77.18%، حيث شارك 1.042.424 مقترعاً من أصل 1.332.396 يحق لهم الانتخاب²¹.



وفازت حركة حماس المتمثلة في قائمة "التغيير والإصلاح" بأغلبية مقاعد المجلس الثاني، حين حصلت على 74 مقعداً، كذلك فاز أربعة نواب مستقلين بدعم مباشر من حركة حماس، فيما حصلت حركة فتح على 45 مقعداً، وتوزعت 9 مقاعد على باقي القوائم الأخرى.

رفضت إسرائيل نتائج الانتخابات التشريعية؛ إذ شكل فوز

حماس مفاجأة وصدمة كبيرة لإسرائيل، وعلقت إذاعة الجيش الإسرائيلي في برنامجها الإخباري الرئيسي بقولها²²: "إسرائيل تصاب بصدمة. إنها في ارتباك وبلبل؛ لأنها لم تستعد كما ينبغي، ولم تبلور خطواتها المستقبلية... إن استعجال أولمرت باستدعاء وزير الدفاع والخارجية ورؤساء المخابرات وقادة الجيش إلى جلسة مشاورات، يعكس الارتباك الحاصل جراء القنبلة أو الهزة من العيار الثقيل التي فجرها فوز حماس؛ إذ ليس لدى هذه الحكومة سياسة واضحة، لا على المستوى التكتيكي ولا على المستوى الاستراتيجي".

سعت إسرائيل منذ اليوم الأول إلى إسقاط حكومة حماس وعرقلة أداء المجلس التشريعي بمختلف الوسائل، ونشرت النيويورك تايمز The New York Times في 2006/2/14 تقريراً عن خطة إسرائيلية أميركية تهدف إلى عزل السلطة الفلسطينية، والتسبب بمعاناة للشعب الفلسطيني تجبره على إسقاط حكومة حماس وإعادة فتح إلى السلطة²³.

وشملت محاولات إسقاط حكومة حماس حملة اعتقالات استهدفت وزراءها ونوابها، إثر عملية "الوهم المتبدد" التي أسر فيها الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في 2006/6/25، حيث اعتقلت إسرائيل 28 نائباً ووزيراً خلال أربعة

²¹ تقرير الانتخابات التشريعية الثانية، 2006/1/25، لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، رام الله 2006/5/31، انظر:

http://www.elections.ps/admin/pdf/Final_Report_PLC_Elections_2006_-_Text.pdf

²² أسعد نحمي، صدمة في إسرائيل من فوز حماس، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، المشهد الإسرائيلي، 2006/1/27، انظر:

<http://www.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=2885>

Steven Erlanger, U.S and Israelis are said to talk of Hamas Quster, in the New York Times

²³

newspaper,

14/2/2006,see:

http://www.nytimes.com/2006/02/14/international/middleeast/14mideast.html?_r=1

أيام تلت وقوع العملية، وتابعت عمليات اعتقال الوزراء والنواب حتى بلغ عددهم 2450²⁴، وشملت الاعتقالات رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عزيز الدويك، وأمين سر المجلس محمود الرمحي، ونائب رئيس الوزراء ناصر الدين الشاعر وغيرهم. وكان الخطة الإسرائيلية كانت موضوعاً أساساً وجاءت عملية أسر الجندي شاليط كحجة ليتم تنفيذها. وأشار مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، إلى أن حملة الاعتقالات التي أعقبت أسر شاليط طاولت كل هيئات المجلس التشريعي ولجانه، من رئاسة المجلس مروراً بأمانة السر، ووصولاً إلى النواب النساء مثل النائب منى منصور والنائب مريم صالح. وذكر مدير مركز أحرار فؤاد الخفش إلى أن الاعتقالات طاولت معظم الكتل في التشريعي، حيث كانت الحصة الأكبر لكتلة حماس؛ فمن أصل 47 نائباً للكتلة في الضفة الغربية اعتُقل 45 نائباً²⁵.

أفرجت سلطات الاحتلال عن رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عزيز دويك في 2009/6/23. وأفرجت أيضاً عن تسعة نواب من كتلة التغيير والإصلاح في 2009/9/2، وأفرجت عن سبعة نواب يومي 1 و2-2009/11. وبهذا الإفراج يكون عدد النواب المعتقلين 18 نائباً، منهم 15 عن كتلة التغيير والإصلاح ونائبان عن كتلة فتح البرلمانية، ونائب عن الجبهة الشعبية²⁶. ولاحقاً تم الإفراج عن معظم النواب بعد قضاء فترة الاعتقال الإداري أو الحكم الصادر عن سلطات الاحتلال.

ترأس النائب الأول للمجلس التشريعي أحمد بحر، جلسات المجلس خلال فترة اعتقال رئيس المجلس عزيز الدويك... وترأس بحر جلسات المجلس أيضاً بعد الانقسام الفلسطيني، حيث لم ينعقد المجلس إلا في قطاع غزة. وللخروج من أزمة النصاب القانوني، لجأ بحر إلى التوكيلات، التي تعتمد على توكيل النواب الأسرى لنظرائهم في الخارج. وأشار بحر إلى أن فكرة التوكيلات جاءت لكسر الطوق حول الأسرى، كي يتمكنوا من ممارسة دورهم البرلماني وهم داخل السجون²⁷.

وتوجه الدويك إلى مقر المجلس التشريعي فور الإفراج عنه، ولكنه وجده مغلقاً، وبررت أوساط في السلطة الفلسطينية في رام الله ذلك بأنه بسبب انتهاء الدوام الرسمي للموظفين. غير أن رئيس الحكومة في غزة إسماعيل هنية، اتهم حركة فتح بمنع دويك من دخول المجلس، وقال: "إنني أقرأ الذي جرى في رام الله قراءة أبعد من إغلاق أبواب

²⁴ موقع الحملة الدولية للإفراج عن النواب المختطفين، انظر:

<http://www.freeplc.org/ar/home.php?page=c2hvd1RocmVhZA==&id=Mjg3&typ>

²⁵ مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، 2009/6/25، انظر:

<http://www.ahrar-pal.info/arabic/?articles=topic&topic=514>

²⁶ جريدة فلسطين، 2009/9/3، ومركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، 2009/11/2، انظر:

<http://www.ahrar-pal.info/arabic/?articles=topic&topic=628>

²⁷ موقع إخوان أون لاين، 2007/11/7، انظر:

<http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=31940&SecID=231>

المجلس، وكأنها رسالة فيها عدم اعتراف برئاسة الدكتور عزيز الدويك للمجلس، والدخول في مناورات صغيرة مرفوضة على حساب الشرعية ورئاسة التشريعي". وأكد التمسك بدويك رئيساً للتشريعي، وعدّ هذه الممارسات سوء نية ومحاولة للنيل من الشرعية الفلسطينية²⁸.

تعامل رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مع سيطرة حماس على قطاع غزة في منتصف حزيران 2007 بتصعيد مماثل لما جرى في القطاع، وحاول إخراج حركة حماس من إطار الشرعية، وسعى إلى تجاهل المجلس التشريعي الفلسطيني. ولجأ إلى منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها، حيث عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة اجتماعاً طارئاً في 2007/6/15، وأقرت عدة توصيات وضعتها تحت تصرف الرئيس عباس لبيتها، هي: إقالة حكومة إسماعيل هنية، وإعلان حالة الطوارئ، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني، وإجراء انتخابات مبكرة²⁹.

وتبنى عباس هذه التوصيات وأمر بتنفيذها بموجب ثلاثة مراسيم، وأصبح إصدار المراسيم منذ تلك اللحظة الوسيلة الأساسية التي استخدمها عباس، من أجل تجاوز المؤسسات الشرعية، وبحجة وجود حالة الطوارئ. وأسندت مهمة تشكيل حكومة الطوارئ إلى سلام فياض³⁰. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفق النظام الأساسي (الدستور)، فإن إقالة حكومة هنية يحولها فوراً إلى حكومة تسيير أعمال، ولكن رئاسة السلطة تجاوزت ذلك مستندة إلى إعلان حالة الطوارئ.

وقال الخبيران القانونيان اللذان شاركا في وضع القانون الأساسي الفلسطيني، القاضي بوجين قطران والمحامي أنيس القاسم، إن هذا القانون لا يمنح الرئيس عباس حق تعيين حكومة جديدة من دون موافقة تشريعية، ولا يمنحه حق تعطيل مواد القانون الأساسي. وقال المحاميان إن القانون الأساسي ينص على بقاء حكومة هنية لتصرف الأعمال، إلى حين حصول عباس على موافقة برلمانية على الحكومة الجديدة. وذكر القاسم أن القانون الأساسي لا يتضمن أي بنود خاصة بحكومة طوارئ. وأشار قطران إلى أن جود حالة طوارئ لا يعني أنّ بإمكان الرئيس تشكيل حكومة طوارئ، وأن الحكم من خلال مراسيم لا يعني أن من حق الرئيس تعطيل الدستور أو تغييره³¹.

²⁸ وكالة قدس نت، 2009/6/25، انظر:

<http://www.qudsnet.com/arabic/news.php?maa=View&id=109093>

²⁹ جريدة الحياة 2007/6/15، وموقع عرب 48، 2007/6/14، انظر:

<http://www.arabs48.com/display.x?cid=6&sid=7&id=46211>

³⁰ جريدة الحياة، 2007/6/15، وجريدة البيان، الإمارات، 2007/6/15، والرأي، عمان، 2007/6/16.

³¹ وكالة رويترز، 2007/7/8، انظر:

http://ara.today.reuters.com/news/newsArticle.aspx?type=topnews&storyID=2007-07-08T153140Z_01_OLR855194_RTRIDST_0_OEGTP-PAL-ABBAS-AT2.XML

وقرر المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في 2009/12/16 تمديد ولايتي رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي، إلى حين إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية جديدة³². وقد وصف الدويك قرار التمديد بأنه "إعطاء من لا يملك صلاحية دستورية، حيث إنه معطل منذ عشر سنوات، لمن انتهت ولايته منذ 9 كانون الثاني 2009"³³. وفي 2010/1/24 أعلن عزيز دويك استمرار الولاية الدستورية والقانونية للمجلس التشريعي، وقال: "إن استمرار ولاية التشريعي هي استحقاق دستوري مؤكد عليه في نص المادة 47 من القانون الأساس المعدل"³⁴.

تبدلت فرحة الفلسطينيين بالعرس الديمقراطي الذي شهد له العالم أجمع، عندما فازت حركة حماس بأغلبية المقاعد. وبذلك تكون الانتخابات التشريعية قد شكلت نقطة خلاف قوية في الوسط الفلسطيني، تداخل معها العامل الداخلي الفلسطيني مع العامل الإسرائيلي والعربي، فضلاً عن عوامل عربية أخرى، وتركت آثاراً سياسية سيئة للغاية على الساحة الداخلية الفلسطينية، سوف نناقشها ضمن فرع خاص حول التكييف القانوني للاشتباكات المسلحة بين فتح حماس عام 2007.

الفرع الثاني: الرأي القانوني من عمليات الانتخاب في ظل الاحتلال

يرسم القانون الدولي علامة استفهام حول شرعية أي عملية انتخابية تجري في ظل احتلال أجنبي: فهل تعكس النتائج إرادة الشعب، أم أنها تعكس رغبة المحتل؟ وتتواصل علامة الاستفهام هذه لتشمل مرحلة ما بعد الانتخابات، هل المؤسسة، أو المؤسسات الدستورية التي تنبثق منها وتقوم على أساسها تتمتع بالشرعية التي تمكّنها من أداء دورها، أم أن شرعيتها مطعونة بالاحتلال؟ ترى ما هو رأي القانون الدولي في هذه القضية ما دام القانون الدولي هو المرجع الأساسي في تحديد الشرعية، وخاصة عندما تكون الدولة تحت الاحتلال الأجنبي؟ وهل تُعدّ الانتخابات غير شرعية لكونها تُجرى في ظل الاحتلال؟ ويثير البعض فكرة أن الانتخابات غير شرعية؛ لأنها تُجرى في ظل احتلال أجنبي. إذاً، ثمة رأيان في الأمر: رأي يعتبر أن إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال أمر لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي، ورأي آخر يعتبر أن إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال أمر يتعارض مع قواعد الحرية والديموقراطية، وبالتالي مع قواعد القانون الدولي العام.

قبل الدخول في شرح الآراء المؤيدة أو المعارضة لإجراء الانتخابات في ظل الاحتلال، ينبغي تأكيد نقطتين

مهمتين:

³² جريدة فلسطين، غزة، 2009/12/17.

³³ المركز الفلسطيني للإعلام، 2009/12/16، انظر: www.Palestine-info.info/ar

³⁴ جريدة فلسطين، غزة، 2010/1/25.

الأولى: أن إجراء الانتخابات في ظل سيادة كاملة ودولة تتحكم في أراضيها وأجهزتها ومؤسساتها السياسية والإدارية والقانونية أفضل من إجرائها تحت ظل الاحتلال الأجنبي، سواء أكان عسكرياً أم سياسياً.

والثانية: تحتاج الانتخابات إلى أجواء سياسية سليمة وظروف أمنية هادئة بعيداً عن التوتر وقانون الطوارئ أو وجود مناطق صراع عسكري وعدم استقرار أمني.

أما القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، فيعترف بالاحتلال، ويضع له إجراءات والتزامات ومسؤوليات قانونية؛ فميثاق الأمم المتحدة (الفصل 12 والفصل 13) يقر نظام الوصاية الدولي أو الانتداب، حيث تنص المادة 75 من الميثاق المذكور على أن من صلاحية الأمم المتحدة "أن تنشئ تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة ولإشراف عليها". ومع أن المادة 78 تنص على عدم تطبيق نظام الوصاية الدولي على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة، لأن ذلك يتضمن سلب السيادة أو انتقاصها، وخاصة إذا أقرّ مجلس الأمن الدولي بالاحتلال.

ومع أنه من الصعب التفريق بين المنازعات السياسية والقانونية، إلا أن ثمة محاولات وضعت لوضع معايير للترقية بينهما³⁵. فمن خلال المنظور السياسي يمكن المرء أن يوافق أي قضية أو يعارضها. فالموافق لإجراء الانتخابات يعدها مبرراً للتخلص من الاحتلال بعد استعادة السيادة واستقرار الدولة. والمعارض لها يعدها مبرراً للمقاطعة لأنها تُجرى في ظل الاحتلال. أما المقصود بالمنظور القانوني، فهو المنظور الشرعي، أي شرعية القانون الدولي الناظم للعلاقات والمبادئ والاتفاقيات الدولية.

يرى البعض أن إجراء الانتخابات وتكوين سلطة من خلال عملية انتخابات تدير شؤون الأراضي المحتلة يكمل الشروط الواجب توافرها لبناء دولة. وأول هذه الشروط هو وجود رقعة جغرافية محددة غير متنازع عليها مع دولة أخرى، وهو ما يعرف في القانون بعامل الأرض، وثانيها وجود دائم ومستقر لبشر على الأرض، أو ما يعرف بعامل الشعب، وثالثها وجود سلطة سياسية تفرض من خلال وجودها سيطرة الشعب على الأرض، ورابعها عامل احترام الدولة لالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي وتنفيذ تعهداتها الدولية. ويشير الدكتور محمد عبد السلام سلامة في هذا الصدد إلى أن إجراء الانتخابات يُعدّ مدخلاً لتأسيس سلطات تدير شؤون الشعب. ومنذ اللحظة التي انتقلت فيها السلطة الفلسطينية إلى أرض فلسطين وانتُخبت هذا السلطة تشريعياً، يكون قد توافر للدولة الفلسطينية العامل الذي كان ناقصاً عند إعلان الدولة من جانب المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام 1988، وهو شرط ممارسة السلطة على الأرض. ويلاحظ هنا أن الدولة حصلت بالفعل على اعتراف أكثر من مئة دولة بقيامها، ولا يزال كل من الإعلان والاعتراف

³⁵ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت 2004، ص 675 - 679.

قائمين، ولم يتم التراجع عنهما. ومن الناحية العملية، يُنظر إلى السلطة الفلسطينية ككيان مستقل من جانب كل دول العالم تقريباً، بما فيها الولايات المتحدة، ويجري التعامل مع الرئيس الفلسطيني كرئيس دولة³⁶.

إن الذين يؤيدون إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال يقولون إنه لا بد أن يكون للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى دور إشرافي لضمان عدم تدخل سلطات الاحتلال في عملية الانتخابات. وقد أشرفت الأمم المتحدة على العديد من الانتخابات في مختلف البلدان، وخاصة تلك التي استقلت حديثاً أو تخلصت من احتلال أو نظام ديكتاتوري. وتكون هذه الدول عادة بحاجة إلى غطاء شرعي وخبرة دولية لإجراء الانتخابات. وبحسب الدكتور صلاح عبد الرزاق، يمكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور مهم من خلال³⁷:

- 1- توفير إشراف دولي من قبل أعلى سلطة دولية هي الأمم المتحدة، ما يكسب الانتخابات والحكومة المنبثقة منها شرعية دولية واعترافاً دولياً.
- 2- ضمان حسن سير الانتخابات ونزاهتها من خلال وجود مراقبين دوليين محايدين.
- 3- تدريب الكوادر العاملة في الانتخابات على كيفية إجرائها والضوابط اللازمة لها.
- 4- تمويل الانتخابات من قبل الأمم المتحدة، وخاصة إذا كان البلد فقيراً أو يعاني ضائقة مالية، أو إذا كانت ظروفه الاقتصادية لا تسمح بإنفاق مبالغ طائلة لتغطية نفقات إجراء الانتخابات.
- 5- تشجيع إرساء أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان والأقليات وتحقيق العدالة بين أبناء البلد.

ووفقاً لهذا الرأي، إذا جرت الانتخابات وفق آلية لا تمسّ بالقوانين السارية في البلاد، وإذا ما حصلت عملية الانتخابات تحت إشراف دولي، فعندها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي. إن هذا الرأي قد يتعارض مع الواقع التطبيقي؛ فمن خلال معطيات كثيرة، فإن سلطات الاحتلال نادراً ما تلتزم هذه القواعد، ما يجعل عملية الانتخابات وما يترتب عليها مسألة خلافية.

إن السوابق التاريخية، سواء الحديثة أم المعاصرة، تشير إلى تعرض بعض الدول للاحتلال العسكري المباشر الذي يصل أحياناً إلى عقود من السنين. فقد بقيت ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية محتلتين من قبل قوات الحلفاء (أميركا وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي في حالة ألمانيا، والقوات الأميركية في حالة اليابان). ومع وجود الاحتلال، أُجريت انتخابات تشريعية، وشُكّلت حكومات، ودُوّن دستور، وأُصدرت تشريعات وعملة جديدة، ووُقِّعت اتفاقيات عسكرية وسياسية وتجارية.

³⁶ د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن، شبكة المعلومات الجامعية، القاهرة، 2003، ص 75.

³⁷ د. صلاح عبد الرزاق، شرعية الانتخابات في ظل الاحتلال: وجهة نظر القانون الدولي، 2012/3/19، انظر:

ومن التجارب المعاصرة ما حدث في البوسنة والهرسك عندما دخلتها القوات الأجنبية وأسقطت حكومة الصرب، ثم شكّلت هيئةً رئاسيةً وبرلماناً مشتركاً بين الصرب والكروات والمسلمين. وفي إقليم كوسوفو أُخرجت القوات الصربية، وأُجريت انتخابات عامة، ثم شكّلت حكومة للإدارة الذاتية من سكان الإقليم. كذلك أشرفت الأمم المتحدة على استفتاء سكان تيمور الشرقية الذي أدى إلى انفصالها عن إندونيسيا، حيث اعترفت بها الأمم المتحدة دولةً مستقلة ذات سيادة.

وتعرضت ثلاث دول أخرى لاحتلال أجنبي، هي أفغانستان والصومال والعراق، وانتقصت سيادتها، وأدارت الأمم المتحدة شؤونها. كذلك أُجريت انتخابات رئاسية في أفغانستان بإشراف دولي ومراقبين دوليين. وتدخلت الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية التي تنازع عليها المغرب وموريتانيا.

وثمة من يعارض إجراء انتخابات في ظلّ الاحتلال لأسباب قانونية؛ فالدكتور صلاح مختار³⁸ يرى أن من بين أهم قواعد القانون الدولي قاعدة عدم تغيير الاحتلال لقوانين الدولة المحتلة وأنظمتها. تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية على ما يأتي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها". أما المادة 43 فتتص على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

ومن خلال هاتين المادتين، فإن الاتفاقية تنصّ صراحةً على أنّ على قوات الاحتلال احترام القوانين السارية لا إلغاؤها وإصدار قوانين جديدة، كذلك تراعي الاتفاقية أن قوات الاحتلال تُعدّ مسؤولة مسؤولية إدارية، وليس لها حق تغيير القوانين.

أما المادة 55 فتتص على أنه "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع". فيما تنص المادة 56 على ما يأتي: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة". يُحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

³⁸ د. صلاح المختار، لماذا يجب رفض المشاركة في الانتخابات العراقية؟ ملتقى النخبة العربية، 2005/12/15، انظر: <http://www.rabitat->

alwaha.net/moltaqa/showthread.php?t=10531

بخصوص الانتخابات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، يقول الدكتور عبد الستار قاسم إنه من الناحية القانونية، الانتخابات في ظل الاحتلال عبارة عن خطأ كبير من شأنه أن يضيء شرعية على الاحتلال؛ والقبول بالانتخابات تحت حراب المحتل وحمائته ورعايته وتنظيمه اعتراف صريح وواضح بحق القوة المحتلة في ترتيب الأوضاع الداخلية للواقعين تحت الاحتلال، وهذا يعني الاعتراف بالاحتلال. مرجعية هذه الانتخابات هي الاحتلال، والقانون الذي ينظمها هو قانون الاحتلال (أو الذي وضع بإشرافه) والإجراءات هي التي يوافق عليها الاحتلال، والنتائج هي التي يصدّق عليها الاحتلال أو موظفوه والمأمرون بأمره. ويضرب الدكتور قاسم مثلاً انتخابات عام 1972، حيث حصل خطأ جسيم عام 1972 عندما وافق الفلسطينيون على إجراء الانتخابات المحلية. حاولت "إسرائيل" مع بداية الاحتلال عام 1967 أن تقيم انتخابات محلية لتثبت للعالم أنها لم تحتل لتقمع الناس أو تذلمهم، بل لأسباب استراتيجية أمنية تهتمّ مصالحها هي، وأنها بالفعل تريد من الجمهور الفلسطيني أن يدير شؤونه اليومية بنفسه. أرادت "إسرائيل" أن تتخلص من صورة الدولة المحتلة على الصعيد العالمي، وخاصة لأنها اكتسبت تعاطفاً بسبب الاضطهاد الذي تعرض له اليهود في أوروبا. كان الفلسطينيون على وعي بهذه المسألة مع بداية الاحتلال، ورفضوا قبول فكرة الانتخابات.

غيرت بعض القيادات الفلسطينية في الداخل والخارج مواقفها عام 1972، وقبلت بفكرة الانتخابات المحلية بحجة أن مصالح الناس تتطلب ذلك. جرت الانتخابات ثانية عام 1976. وقبل الفلسطينيون انتخابات للغرف التجارية والصناعية أيضاً في التسعينيات تحت حراب الاحتلال وبتشجيع من منظمة التحرير الفلسطينية. بالرغم من هذه الانتخابات، لم يتمكن الفلسطينيون من إدارة شؤونهم بالطريقة التي يريدونها، وبقوا مقيدين بالأوامر العسكرية الصهيونية وبرغبات الاحتلال السياسية والأمنية. جرت محاولات فلسطينية للتمرد على إرادة الاحتلال، لكن الحكم العسكري قرر التخلص من المجالس المحلية المنتخبة عندما رأى أن ذلك يحقق مصلحته.

كان من المفترض، ووفق تجارب الشعوب التي وقعت تحت الاحتلال، تشكيل لجان شعبية مختصة ومهنية لإدارة شؤون الناس اليومية في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية. هنا فشل الفلسطينيون ولم يقدروا على القيام بالمهمة؛ إذ كانت التجربة الفلسطينية غير ناضجة بعد، ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية معنية بالأمر. نشطت فصائل منظمة التحرير في استقطاب المؤيدين وفي تسييس الحياة اليومية دون أن تكثر بالبعد الوطني أو المهني. وهكذا اعتمد الفلسطينيون على الاحتلال في إدارة شؤونهم اليومية، ما سبّب الإرباك ومن ثمّ القبول بالانتخابات.

هذا الخطأ الفلسطيني - برأي الدكتور عبد الستار قاسم - تكرر مع اتفاقيات أوسلو التي لم تلغ الاحتلال وأنت بانتخابات سياسية. أُجريت انتخابات أفرزت قيادة أصبحت تمثل الشعب الفلسطيني على المستوى العالمي وترسم السياسة الداخلية في مختلف المجالات. وسواء كانت الانتخابات مقبولة أم غير مقبولة، أصبحت نتائجها مفروضة على

الجميع. أصبح الفلسطيني أمام أمرين: إما أن يبقى على الرصيف متفرجاً أو لاعناً من دون أن يقدر على التغيير، أو أن يخوض معركة الانتخابات عساه يغيّر الأمور بالطريقة التي يراها مناسبة. الخطأ أصبح واقعاً لا مفرّ من التعامل معه لعلاج.

قامت الانتخابات على فكرة التحرير وخففت كثيراً من وطأة التعبئة ضد الاحتلال. فلسطين لم تتحرر ولم يحصل الفلسطينيون على أيّ من حقوقهم، وفي النهاية دولة الاحتلال هي المستفيدة.

التحرير صبرٌ ساعة، ومبررات التهذئة والسكينة تجعل الصبر مرّاً والساعة سنيماً. كان بإمكان الفلسطينيين أن يركزوا على التعبئة من أجل طرد الاحتلال، لكنهم وقعوا في أخطاء أطالت عمر الاحتلال لعشرات السنين. معركة التحرير بالتأكيد لها أولوية على معارك الانتخابات، والنصر يقيناً يأتي بالحرية التي لا مفرّ منها لإقامة ديموقراطية حقيقية. وحتى يُنجَز التحرير، من المفروض اتخاذ إجراءات لإدارة شؤون الناس اليومية؛ لأنه إذا فرطت حلقات المجتمع تفرط حلقات المقاومة³⁹.

أما الدكتور عبد الرحمن محمد علي، فيرى "أن مسؤولية إدارة المناطق المحتلة هي مسؤولية دولة الاحتلال، وبالتالي فإن الفلسطينيين ارتكبوا خطأ كبيراً عندما أجروا انتخابات تحت سيطرة الاحتلال"⁴⁰.

وهناك رأي آخر يجيز الدخول في الانتخابات، سواء كان ذلك من الناحية القانونية أم السياسية، ولكن ضمن شروط وضوابط، ويُحدّر من الخروج عن طبيعتها. ويقول الدكتور إبراهيم الأبرش في ذلك⁴¹: "لا غرو أن الديموقراطية ليست عقيدة جامدة، بل نظام للحكم يقوم على مبادئ عامة، أهمّها ضمان حرية الرأي والتعبير والتداول السلمي للسلطة بين أحزاب وقوى سياسية متفقة حول ثوابت الأمة ومختلفة حول التفاصيل، من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وخلق دولة المؤسسات والقانون بدلاً من دولة الزعيم والحزب الواحد إلخ...، وهي مبادئ لا مجال لتطبيقها إلا في ظل مجتمع يعيش داخل دولة ذات سيادة أو مجتمع سيد نفسه، ذلك أن انتفاء سيادة الأمة وحرية الجماعة تنتفي إرادتها أبنائها في الاختيار الحرّ لمصيرهم. لكن وحيث إنه لا مجتمع يعيش الشروط التاريخية والموضوعية ذاتها للمجتمعات الأخرى، فإن هذه المبادئ العامة يمكن تبيئتها حسب خصوصيات كل مجتمع، ولذا فهناك مداخل متعددة للديموقراطية. ومع ذلك،

³⁹ راجع رأي د. عبد الستار قاسم في "الانتخابات في ظل الاحتلال"، بجريدة أخبار العرب، على الرابط الآتي:

<http://alarabnews.com/alshaab/2005/28-01-2005/6.htm>

⁴⁰ مقابلة مع د. عبد الرحمن محمد علي، خبير في القانون الدولي يعمل باحثاً قانونياً في محكمة الجنايات الدولية في لاهاي في هولندا، 2018/3/30.

⁴¹ مقال للدكتور إبراهيم الأبرش نشره موقع ملتقى الثقافة والهوية الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2009/9/24 على الرابط الآتي:

<http://palnation.org/vb/showthread.php?t=344>

وفي جميع الحالات، إن أهمّ مؤشر على وجود نظام ديمقراطي هو الحرية، حرية الوطن وحرية المواطن، فلا يمكن لشعب خاضع للاحتلال أن يمارس انتخابات نزيهة تؤسس لنظام ديمقراطي؛ فالاستعمار نقيض الحرية بكل تجلياتها، وبالتالي نقيض الديمقراطية. وبناءً عليه، نلاحظ أن مسألة الحكم الديمقراطي من خلال التنافس عبر صناديق الانتخابات لم تكن مطروحة عند حركات التحرر في العالم، سواء تجربة الثورة الفرنسية أو الثورة الأميركية أو الثورة الجزائرية أو الثورة الفيتنامية... إلخ؛ فحركات التحرر لا تستمد شرعيتها من صناديق الانتخابات بالضرورة. في الحالة الفلسطينية، ورغم عراقة الشعب الفلسطيني وممارسته الانتخابات في مستويات وأوضاع متعددة خارج إطار السلطة السياسية، إلا أنه يجب التعامل بحذر مع محاولة تطبيق الديمقراطية وما تستدعيه من انتخابات في مناطق السلطة، ليس رفضاً للديموقراطية وللانتخابات، ولكن لأن استحقاقاتها، وخصوصاً الانتخابات، تتصادم مع سياق حركة التحرر الوطني التي يفترض أن الشعب الفلسطيني ما زال يمرّ فيها، ولأن واقع الاحتلال لا بد أن يؤثر سلباً على العملية الانتخابية وبناء الديمقراطية.

إن أي مقارنة موضوعية للاستحقاق الانتخابي في مناطق السلطة ستصل إلى نتيجة مفادها أنّ هذه الانتخابات منفصلة عن العملية الديمقراطية، وأن المخططين الأوائل لها لم يكن هدفهم تأسيس دولة فلسطينية ديمقراطية، إنما أهدافاً أخرى، أهمها دفع القيادات والنخب إلى التخلي عن الشرعية الثورية والجهادية وإلزامها بشرعيات تلزمها باستحقاقات دولية وتعاقبية مرتبطة بالتسوية السلمية، وخلق حالة من التنافس والصراع على السلطة بين النخب والأحزاب السياسية تبعدها عن المواجهة الحقيقية مع إسرائيل".

أيّاً تكن الآراء القانونية، وحتى السياسية منها، بالنسبة إلى إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال الإسرائيلي، سواءً أكانت مؤيدة أم معارضة أم مؤيدة بشروط، فإنّ عملية الانتخابات تحت الاحتلال تبقى مرهونة بشروط الاحتلال الذي يسيطر فعلياً على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة، الأمر الذي يفرغ أي قيمة لنتائج هذه الانتخابات من مضمونها. وعندما فازت حركة حماس في انتخابات 2006، اعتقلت سلطات الاحتلال عدداً كبيراً من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية والمؤيدين لحماس. كذلك إن إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال كشف عن مواقف فلسطينية ترفض من حيث المبدأ أن تتنازل عن السلطة، الأمر الذي زاد من حدة الانقسام في الوسط الفلسطيني. فضلاً عن كل ذلك، أصبح الاحتلال يُعرّف باحتلال "خمس نجوم"، أي احتلال ناعم في شكله وأمام الإعلام، وفي الميدان تجري تغييرات واسعة النطاق (الجدار العازل، بناء المستوطنات، اعتقال، تهويد القدس...).

إذا كان هدف الفلسطينيين من إجراء الانتخابات هو إدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة بمعزل عن سلطات الاحتلال، فإن هذا الهدف لم يتحقق فعلياً. وكان من باب أولى إجراء انتخابات لأعضاء المجلس الوطني الفلسطيني من باب إصلاح منظمة التحرير الفلسطيني، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في جامعة الدول العربية وفي المحافل الدولية الأخرى. إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الإطار الأوسع والأشمل الذي يمكن أن ينظم حياة الفلسطينيين، سواء أكانوا في الداخل المحتل عام 1967، أم في الشتات. لكن لأن كل ذلك لم يتحقق، فإن إجراء الانتخابات مع الوقائع الميدانية التي تفرضها سلطات الاحتلال، يجعل هذه الانتخابات غير ذات جدوى حقيقية، وحتى على المستوى القانوني ذاته وفي المحافل الدولية، كما سنرى لاحقاً. والموضوع الأهم من ذلك كله هل البيئة الدولية والعربية ثم السلطة الفلسطينية مستعدة لقبول نتائج الانتخابات مهما كانت، أم ان قضية الانتخابات والتداول السلمي للسلطة ومساائل الديمقراطية تصبح مجرد شعارات إن كانت النتيجة مخالفة لمصالح هذه الأطراف؟؟

المحور الثاني

الأحداث المسلحة عام 2007 في ضوء القانون الدولي الإنساني

نناقش في هذا المحور مسألتين مهمتين للغاية، هما الأحداث المسلحة الداخلية في قطاع غزة والضفة الغربية، والتكليف القانوني لها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: استعراض الأحداث الأمنية المسلحة عام 2007 التي مرت بها الضفة الغربية وقطاع غزة⁴²

نحاول في هذا الفرع عرض التطورات الأمنية التي شهدتها الساحة الفلسطينية، منذ فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية، وحتى الأحداث التي انتهت بسيطرتها على قطاع غزة، وتشكيل حكومة الطوارئ في الضفة الغربية، وما لحق ذلك من تداعيات. إن الملف الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية يُعدّ أحد أهم الملفات وأكثرها تعقيداً وحساسية، تتداخل فيه طموحات الفلسطينيين في أن تكون لهم أجهزتهم الأمنية الوطنية المعبرة عن إرادتهم، مع رغبات المحتل الصهيوني في أن تكون هذه الأجهزة أدوات قمعية تطارد المقاومة، وتحول الاستعمار الصهيوني إلى

⁴² راجع في هذا، د. محسن صالح (محرراً)، التطورات الأمنية في السلطة الفلسطينية، 2006-2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.

استعمار "مريح".

وتدخل في ذلك تعقيدات والتزامات اتفاقات أوسلو وما تلاها، ومشاكل الفساد والاختراق في هذه الأجهزة، فضلاً عن الرغبة الشعبية في ضبط الانفلات الأمني، والسعي لإيجاد معادلة مناسبة تحفظ الأمن ولكن تحمي المقاومة. ونظراً لشدة حساسية الموضوع، فإنه لا بد من توخي الحذر في مناقشة هذه المحطة من تاريخ القضية الفلسطينية.

وصلت الأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها وحتى الفترة التي سبقت الانتخابات التشريعية في 2006/1/26، إلى وضع يحتاج إلى تأملات عميقة. فقد بلغ عدد الموظفين فعلياً في تلك الأجهزة 34 ألفاً في صيف 1997، ليشكل أعلى نسبة شرطة في العالم مقارنة بعدد السكان، بنسبة رجل أمن واحد لكل 84 شخصاً. بعد ذلك ارتفع حتى بلغ نحو 57 ألفاً في مطلع 2006 (إضافة إلى نحو 21 ألفاً كانوا تحت الاختبار)، مقابل نحو 80 ألف موظف مدني، ليشكلوا ما نسبته 49.4% من إجمالي عدد موظفي السلطة. لقد شكّل هذا الأمر عبئاً مالياً كبيراً على ميزانية السلطة، إذ كلفت رواتب العسكريين حوالي 375 مليون دولار سنة 2005، أي ما نسبته 37.5% من إجمالي رواتب الموظفين في السلطة في ذلك العام⁴³.

تزايد عدد الأجهزة الأمنية أدى إلى تضارب أعمالها وتزايد عدم التنسيق بينها، مع انتشار مظاهر المحسوبية والولاء للحزب السياسي الحاكم، كما ظهرت شبهات تفيد بوجود اختراقات داخل هذه الأجهزة من قبل جهات دولية وأحياناً إسرائيلية. هذه الأمور كانت مؤشراً على بدء أزمة تلك الأجهزة، إذ كان الضامن لعدم حدوث أية أزمات هو سيطرة الرئيس الراحل ياسر عرفات على كافة صلاحيات الأجهزة الأمنية، الأمر الذي أرجأ تصدعها.



تطور الأحداث عقب انتخابات 2006

شكّل فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في كانون الثاني 2006، ثم تشكيلها الحكومة الفلسطينية العاشرة، والتصريحات والتطورات الأمنية في تلك المرحلة، نقطة مفصلية في تطور الأحداث الأمنية بين فتح وحماس. كذلك شكّل تصريح النائب في المجلس التشريعي محمد دحلان، خلال مسيرة نظّمها مسلحون من حركة فتح في 2006/1/27، الذي حدّر فيه "أي شخص مهما علا شأنه" من التفكير في الاقتراب من وظيفة في حكومة حماس، لأنه "سيكون ارتكب الخطأ الأخير في حياته"، دلالات خطيرة ومؤشراً واضحاً على حدة الصراع بين فتح وحماس. والنائب محمد دحلان هو شخصية أمنية وقيادية في فتح، تعني أن هناك في فتح من هو مستعد للقيام بممارسات غير

⁴³ د. محسن صالح (محرراً) التقرير الاستراتيجي لسنة 2006، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2007، ص 304-315.

ديموقراطية أو دموية إذا أجرت حماس أية عمليات إصلاح، أو كسرت احتكار فتح للسيطرة على المؤسسات من خلال تكريس مبدأ الشراكة. وبعد تشكيل حماس للحكومة، والتطورات الأمنية التي رافقت تلك الفترة، بدأت الأحداث الدامية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية لاحقاً، ودفعت قيادات الأسرى في سجون الاحتلال إلى إطلاق مبادرتهم التي عُرفت فيما بعد باسم "وثيقة الأسرى". بدأ التصعيد مع حادثة اغتيال قائد ألوية الناصر صلاح الدين، الجناح العسكري للجان المقاومة الشعبية، خليل القوقا في 2006/3/31، وصولاً إلى قرار وزير الداخلية سعيد صيام⁴⁴ بتشكيل القوة التنفيذية، وفق صلاحياته المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني.

تصاعد الاقتتال الداخلي

بدأت الجولة الأولى من الاقتتال الداخلي الدامي بين حركتي فتح وحماس والأجهزة الأمنية الموالية لكل منهما، في أواسط شهر أيار/ مايو 2006. لقد كانت هذه الأحداث بمثابة إنذار لمدى خطورة ما قد تؤول إليه الأوضاع في حال استمرار الخلاف على ما هو عليه بين الرئاسة والحكومة، وشكّلت بالتالي عاملاً ضاغطاً على الطرفين للبحث عن الوفاق الوطني، ما انتهى إلى توقيع وثيقة الوفاق الوطني في 2006/6/27. بدأت مرحلة مشاورات متعثرة بعد توقيع الوثيقة المذكورة لتشكيل حكومة وحدة وطنية، والتصعيد السياسي الذي ترافق مع تلك المحادثات بين الرئاسة والحكومة، مروراً بإضراب نقابة الموظفين الحكوميين الذي بدأ في مطلع أيلول/ سبتمبر 2006، وبدء الحديث عمّا عُرف لاحقاً باسم "خيارات عباس" لحل الأزمة، وهي خيارات تضمنت اللجوء إلى انتخابات مبكرة. كان لإطلاق النار على رئيس الوزراء إسماعيل هنية عند معبر رفح، أثناء عودته من جولة خارجية زار خلالها عدة دول عربية، ومقتل أبناء بهاء بعلوشة، الضابط في جهاز المخابرات العامة، قبلها بأيام، أثر على تسارع الأحداث الأمنية وزيادة حدتها.

الانتخابات المبكرة واتفاق مكة

مع دعوة الرئيس محمود عباس إلى انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة في 2006/9/16⁴⁵، وانفلات الوضع الأمني في قطاع غزة مجدداً، بدأت ثانية جولات الاقتتال الداخلي المدمرة، بالتزامن مع تصعيد إعلامي غير مسبوق بين الطرفين، والحديث عن دخول أسلحة لقوات الرئيس عباس، وفشل الوساطات والاتفاقات المتكررة في ضبط الأوضاع. اشتداد الاقتتال الداخلي في تلك المرحلة دفع المملكة العربية السعودية إلى الدخول على خط الوساطة، وجمع الطرفين لعقد لقاء في مكة المكرمة، نتج منه اتفاق مكة في 2007/2/8 الذي أكد حرمة الدم الفلسطيني، ونصّ على تشكيل حكومة وحدة وطنية، والبدء في إجراءات تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها وإصلاحها.

⁴⁴ استشهد وزير الداخلية الفلسطيني في حكومة غزة سعيد صيام خلال العدوان على غزة بتاريخ 2009/1/15.

⁴⁵ جريدة الاتحاد، الإمارات، 2006/9/17. انظر: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=86982&y=2006>

لم تخلُ مرحلة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية من بعض الحوادث الأمنية، وكان واضحاً من خلال سياق الأحداث أنه لم يكن أمام حركتي فتح وحماس في ذلك الوقت إلا الدخول في حرب أهلية أو التوصل إلى صيغة سياسية توافقية، لكن الحركتين آثرتا الحل السياسي، واتفقتا على حكومة وحدة وطنية نالت ثقة المجلس التشريعي في 2007/3/17. تسارع الأحداث الأمنية، وعدم وضوح صلاحيات الحكومة وعلاقتها بالأجهزة الأمنية، دفعا وزير



الداخلية في حكومة الوحدة، هاني القواسمي، إلى تقديم استقالته في 2007/4/26 بسبب الحواجز التي حالت دون تطبيق الخطة الأمنية المتفق عليها آنذاك، وعدم منح الوزير صلاحياته التي كان من المفترض أن يتسلمها، وتدهور الأوضاع الأمنية بنحو غير مسبوق. في تلك الفترة، تزايدت حالات الخطف والقتل على الحواجز والإعدامات الميدانية،

إلى جانب محاولات التهدة التي فشلت في وقف تدهور الأوضاع نحو الانفلات التام. أمام هذه التطورات الأمنية، اتخذت حركة حماس قراراً بحسم الأمور عسكرياً في قطاع غزة. وأحداث الحسم الأمني جرت خلال ثلاثة أيام من الاقتتال المتواصل، كانت حصيلتها سقوط 116 قتيلاً و550 جريحاً. لم تخلُ تلك المرحلة من تجاوزات واعتداءات متبادلة، انتهكت فيها حقوق الإنسان بنحو غير مسبوق. ردّ الرئيس الفلسطيني ورئيس حركة فتح على ما سمّاه "الانقلاب" في غزة، من خلال إقالة حكومة إسماعيل هنية في 2007/6/14 وتشكيل حكومة الطوارئ برئاسة سلام فياض. لقد رُصدت التجاوزات والانتهاكات التي شهدتها الفترة التالية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء تلك التي شملت الأشخاص أو المؤسسات أو التجمعات العامة، وكان لحركتي فتح وحماس مواقف سياسية وميدانية. الأحداث التي شهدتها الأراضي الفلسطينية خلال تلك الفترة أظهرت مدى حساسية الملف الأمني الفلسطيني وخطورته لما له من أبعاد تتعدى التأثير على الوضع الفلسطيني الداخلي، إلى التأثير على العمل الوطني الفلسطيني والقضية الفلسطينية بكاملها. شكلت هذه الأحداث مع ما رافقها من تطورات أمنية وتجاوزات إنسانية، حافزاً على ضرورة التعامل مع ملف الأجهزة الأمنية من منطلق وطني، ما يعني أنه لا يجوز لأي طرف فلسطيني الاستقواء بالإسرائيلي أو بالأجنبي ضد طرف فلسطيني آخر، وعلى أن تتحول هذه الأجهزة الأمنية إلى أجهزة وطنية تعمل للمصلحة الوطنية، وأن يُعاد بناؤها لتكون لكل الشعب الفلسطيني، لا لفصيل فلسطيني معيّن، وكذلك طُرحت ضرورة محاربة محاولات الاختراق والفساد والعمالة داخل هذه الأجهزة.

ردود الأفعال المحلية والعربية والعالمية من الأحداث المحلية

رأت حركة فتح أن ما قامت به حركة حماس في قطاع غزة هو "انقلاب أسود" على الشرعية الفلسطينية، فلجأت إلى منظمة التحرير الفلسطينية لإضفاء الشرعية على قراراتها المتعلقة بنزاع فتح وحماس. علماً بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي مرجعية السلطة الفلسطينية في القرارات الكبرى وليست أداة تنفيذية أو تشريعية ضمن إطار السلطة.

وانسجاماً مع هذه الخطوة، عقدت اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية اجتماعاً طارئاً منذ اليوم الأول لتغيير الأوضاع في قطاع غزة في 2007/6/14، وأقرت عدة توصيات وضعتها تحت تصرف الرئيس الفلسطيني محمود عباس لبيّتها، هي:

- إقالة حكومة إسماعيل هنية (وهذا من حق الرئيس).
- إعلان حالة الطوارئ.
- تشكيل حكومة إنفاذ حالة الطوارئ.
- إجراء انتخابات مبكرة⁴⁶.

وأصدرت حركة فتح تقريراً عن "التقصير في التصدي لانقلاب الميليشيات الخارجة عن القانون في غزة" برئاسة الطيب عبد الرحيم، المستشار السياسي للرئيس الفلسطيني محمود عباس⁴⁷.

رأت حركة فتح أن ما صدر عن الرئيس الفلسطيني من مراسيم ضد حركة حماس هو بمثابة إعلان رسمي لمحاربتها في الضفة الغربية، وقد أفادت مصادر حركة حماس في الضفة بأن الحركة تعرضت لـ 1007 اعتداءات في الفترة ما بين 2007/8/31-6/11 من عناصر الأجهزة الأمنية ومن عناصر فتح، وقد شملت 639 عملية اعتقال واختطاف، و36 عملية إطلاق نار، و175 اعتداءً على مؤسسات وجمعيات، بما في ذلك دور قرآن، وجمعيات خيرية، ومؤسسات إعلامية ومكاتب صحفية، ومدارس ورياض أطفال، ووقع أيضاً 156 اعتداءً على ممتلكات خاصة بأبناء حماس ومناصريها⁴⁸.

⁴⁶ انظر موقع عرب 48 على الإنترنت www.arab48.com, 2007/6/14، وجريدة الحياة، 2007/6/15.

⁴⁷ يقع التقرير في 63 صفحة من القطع الكبير، يتناول كافة الحثيات التي رافقت عملية سيطرة حماس على قطاع غزة ثم خرج بتوصيات. يمكن قراءة التقرير كاملاً على موقع الزيتونة للدراسات والاستشارات www.alzaytouna.net وعلى موقع جريدة القدس الفلسطينية، 18 شباط 2008، <http://www.alquds.com/news/article/view/id/6325>

⁴⁸ انظر في ما يتعلق بإجراءات السلطة ضد حماس في الضفة الغربية، المكتب الإعلامي لحركة حماس، اعتداءات فتح والأجهزة الأمنية بحق حركة حماس في الضفة، المركز الفلسطيني للإعلام 2007/9/4 www.palestine-info.info/ar2007/9/4. وراجع أيضاً التقارير الحقوقية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان في تلك الفترة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان www.pchrgaza.org، ومركز الميزان لحقوق الإنسان www.mezan.org، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/arabic.php>.

بحسب مركز الميزان لحقوق الإنسان، بلغ عدد قتلى ظاهرة الفلتان الأمني في الأشهر الستة الأولى من سنة 2007، 422 قتيلاً و1946 جريحاً. أما الأشهر الستة الأخيرة من سنة 2007، التي تلت سيطرة حماس على القطاع، فقد بلغ عدد ضحايا الفلتان الأمني نحو 60 قتيلاً، و425 جريحاً⁴⁹.

جدول بإحصاءات حالات وحوادث الفلتان الأمني في قطاع غزة⁵⁰

عدد القتلى		عدد الجرحى		سنة 2007
الأطفال	القتلى	الأطفال	عدد الجرحى	
6	75	24	325	كانون الثاني
4	52	32	408	شباط
3	21	30	204	آذار
2	22	21	141	نيسان
4	64	34	212	أيار
9	188	72	656	حزيران
28	422	213	1946	المجموع

رفضت حركة حماس أن تسمي ما قامت به انقلاباً؛ لأن الذي اتخذ القرار هو رئيس الوزراء إسماعيل هنية، وهو نفسه يتولى منصب وزير الداخلية في حكومة الوحدة الوطنية، وهو مدعوم من مجلس تشريعي منتخب يمثل غالبية الأعضاء، وأنها حاولت رد محاولة انقلاب قام بها عناصر أمنيون "منفلتون". كذلك ظلت حماس على اعترافها بالرئيس محمود عباس وشرعيته، ودعته إلى التفاهم والحوار من دون شروط مسبقة. وبررت خطوتها بأنها خطوة اضطرارية وليست اختيارية أملت ظروف ميدانية ليس من السهل تجاوزها⁵¹.

لم تؤيد حركة الجهاد الإسلامي الحسم العسكري لحماس والسيطرة على قطاع غزة، ولكنها في الوقت نفسه تفهمت أكثر من غيرها هذه الخطوة، واستمرت في أعمال المقاومة من خلال إطلاق الصواريخ. أما الجبهة الشعبية والجبهة الديموقراطية وحزب الشعب و"فدا"، فلم يكن موقفها واضحاً، وانتقدت هذه الفصائل سيطرة حماس على قطاع

⁴⁹ د. محسن صالح (محرراً)، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، لسنة 2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 72.

⁵⁰ مركز الميزان لحقوق الإنسان، انظر: www.mezan.org

⁵¹ أصدرت حماس كتابين يتعلقان بقضية الحسم في قطاع غزة، الأول سمّته الكتاب الأبيض، عملية الحسم في قطاع غزة، اضطرار لا اختيار، تشرين الثاني 2007، والثاني سمّته الكتاب الأسود، آب 2008، يتحدث هذه الكتاب عن ممارسات الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية من 2007/6/14 وحتى 2008/6/15، والكتابان صادران عن المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية - حماس.

غزة بشدة وسمّته انقلاباً، وشاركت جميعاً في اجتماعات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي استخدمته الرئاسة الفلسطينية أداةً لأخذ الشرعية، وتوفير الغطاء لمجموعة من الإجراءات والمراسيم التي اتخذتها لتثبيت سلطتها ومواجهة حماس. وثمة من يُرجع خطوة هذه الفصائل إلى الانقسام الحاصل بين قياداتها في الداخل والخارج. أما موقف القيادة العامة والفصائل الأخرى المكونة للتحالف الفلسطيني، فقد كان مؤيداً لسيطرة حماس على قطاع غزة⁵².

أيّاً تكن المواقف السياسية مما جرى، سواء كانت مؤيدة أو معارضة، إلا أنه لأول مرة يحدث إلى جانب الشرخ السياسي انقسام جغرافي، فيجد أبناء قطاع غزة أنفسهم تحت سيطرة حماس وحكومتها المقالة، بينما تجد الضفة الغربية نفسها تحت سيطرة حركة فتح والرئاسة الفلسطينية وحكومة الطوارئ. كذلك أضرت الأحداث كثيراً بصورة المشروع الوطني الفلسطيني، وبصورة برنامجها المقاوم، وأوجدت حالة من الاستياء والنفور والإحباط في أوساط الجماهير العربية والإسلامية، وفي الأوساط العالمية الداعمة للحق الفلسطيني. وحررت الأحداث المؤسفة الرئاسة الفلسطينية من أي شراكة مع حماس قد تكون عامل ضغط عليها، بالإضافة إلى غياب المجلس التشريعي، فمضت بنحو حثيث في مشروع التسوية مع الجانب الإسرائيلي، بوجود الرعاية والدعم الأميركيين والغربيين، فأصبح المفاوضات الفلسطيني في أضعف حالاته⁵³.

أما الموقف الرسمي العربي، فظهر بوضوح في تصريح الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى في مؤتمر صحفي في ختام اجتماع وزراء الخارجية العربي يوم الجمعة في 2007/6/16؛ إذ قال فيه: "نحن هنا لخدمة القضية الفلسطينية، ونحن لا نؤيد طرفاً فلسطينياً ضد آخر". وتضمن قرار وزراء خارجية الدول العربية ما يأتي⁵⁴:

- تشكيل لجنة "لتقصي حقائق فيما جرى من أحداث" في غزة تضم السعودية ومصر والأردن وقطر وتونس والأمانة العامة للجامعة العربية، تقدم تقريرها إلى مجلس الجامعة العربية في غضون شهر، وتكلف اللجنة "متابعة ودعم الجهود التي تقوم بها السعودية منذ توقيع اتفاق مكة بين حركتي فتح وحماس في شباط/فبراير الماضي، وجهود مصر من أجل وقف إطلاق النار والعودة إلى الحوار لحل الخلافات القائمة".

⁵² د. محسن صالح (محرراً) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، لسنة 2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 59-62.

⁵³ د. محسن صالح (محرراً) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، لسنة 2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 45-47.

⁵⁴ راجع موقع جامعة الدول العربية الإلكتروني على الرابط الآتي:

<http://www.arableagueonline.org/wps/wcm/connect/1db3ee804510fd4dbd93fd6a5847d031/128.pdf?MOD=AJPE>

- مطالبة فتح وحماس بالتوقف الكامل والمستمر للاقتتال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من دون أن يحملوا أي طرف بعينه المسؤولية عنها.
- ضرورة بناء قوى الأمن الفلسطينية على الأسس الوطنية المنصوص عليها في القوانين الأساسية للسلطة الفلسطينية، ودعمها وتمكينها من أداء دورها دون أي تدخلات من أي من الفصائل الفلسطينية".
- ضرورة "احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس واحترام المؤسسات الشرعية، بما في ذلك المجلس التشريعي المنتخب".

وفي خطوة وُصفت بأنها تأييد لموقف حركة فتح ضد حركة حماس، سحبت مصر كافة دبلوماسيها ومسؤوليها الأمنيين من غزة، وعلى رأسهم السفير أشرف عقل، بعد إتمام حماس سيطرتها على القطاع.

أما الموقف الدولي⁵⁵، فقد كان مؤيداً للرئيس الفلسطيني محمود عباس، وقد أَلقت المنظمات الدولية بثقلها وراءه في اليوم التالي لسيطرة حركة حماس على قطاع غزة. وتعهدت اللجنة الرباعية التي تقوم بدور الوساطة في عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين والمكونة من الولايات المتحدة وروسيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي دعم الرئيس الفلسطيني محمود عباس. ووصف الاتحاد الأوروبي عباس بأنه الزعيم الفلسطيني الشرعي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للاشتباكات المسلحة في عام 2007

يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي تلك الصدامات والاشتباكات الأيديولوجية والعرقية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين، عادة ما يكون بين الحكومة والثوار، أي بين الإخوة الأعداء أبناء الوطن الواحد، والتي غالباً ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال، وهذا النوع من النزاعات المسلحة الذي عرفته المجتمعات منذ القدم، وما زالت تعرفه في زماننا هذا، عادة ما يتميز بوحشية القيم الإنسانية وانتهاكها⁵⁶.

لقد كانت هناك عدة محاولات لتنظيم هذا النوع من النزاعات المسلحة، إلا أنها باءت بالفشل، والسبب في ذلك هو اصطدام الجهود المبذولة في هذا الشأن بعقبتين استحالت تجاوزهما، وصفهما الأستاذ جان باكتيه بالقلعتين المحاطتين بأعظم التقديس، وهما السيادة الوطنية وأمن الدولة، وأن أعدى أعداء أي حكومة هم الأفراد الذين يريدون قلب النظام القائم بالقوة؛ إذ تعدّهم، دون أدنى شك وعلى الفور، أنهم مجرمون وتطلق لنفسها العنان لسحقهم في صمت

⁵⁵ موقع بي بي سي على الإنترنت، 2007/6/16، انظر:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_6755000/6755803.stm

⁵⁶ راجع منتدى الأوراسي للقانون على الرابط الآتي: <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1443-topic>

مع إضفاء الطابع الشرعي على الوسائل التي تستعملها لقمعهم. وبناءً عليه، لا عجب إذا اعترضت الجهود الإنسانية المبذولة، في إطار توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل هذا النوع من المنازعات المسلحة، عقبات تتمثل في الاتهام بتقديم الدعم اللوجستي للمجرمين وتعزيز مكانتهم، وكذا الاتهام بمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية⁵⁷.

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإن اكتفت بالإشارة إلى النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي دون تعريفه، إلا أن غايتها كانت واضحة انطلاقاً من تمييزها بين الأطراف السامية المتعاقدة والمقصود بها الدول، والأطراف المتنازعة، الذي يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة. وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شرح هذه المادة محددة جملة من المقاييس الموضوعية التي تُميّز النزاع المسلح غير الدولي، والتي كانت بمثابة خلاصة للمداولات والاقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974-1977⁵⁸، من هذه المقاييس:

1. أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه، وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
2. لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
3. اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب أو إقرارها بصفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على أحد هيكل الأمم المتحدة.
4. أن يكون للثوار نظام تتوافر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية وممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني وخضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والتزام مراعاة أحكام الاتفاقيات.

وقد نالت النزاعات المسلحة غير الدولية اهتمام المجموعة الدولية عام 1977م، وخصص لها البروتوكول الإضافي الثاني الذي غطى النقص الذي اكتنف اتفاقيات جنيف الأربع، مقررًا حماية خاصة لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة.

⁵⁷ راجع في هذا الخصوص فريتس كالسوهفن ولينزابث تغلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004، ص 155-175.

⁵⁸ د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003، ص 223-224.

لعل أبرز الأسباب التي من خلالها أُقصيت حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية من دائرة النزاع المسلح، وبالتالي عدم اختصاص القانون الدولي الإنساني بحكمها، راجع بالأساس إلى رغبة دول العالم الثالث التي كان لها دور كبير في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1974م و1977م، للحيلولة دون إدراج هذا النوع من الأحداث ضمن دائرة النزاع المسلح، على أساس أن هذه البلدان حديثة العهد بالاستقلال وما زالت تعيش نوعاً من التخلف واللااستقرار في شتى الميادين بسبب المشاكل الموروثة عن الاستعمار، بالإضافة إلى تركيبة مجتمعاتها وأنظمة الحكم السائدة فيها، التي ربما ما زالت بعيدة نوعاً ما عن أبجديات الديمقراطية، إلى غير ذلك من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تجعلها معرضة في أية لحظة لاضطرابات داخلية، وبقاء الحال على حاله يعني بالأساس ضمان عدم تدويل حالات التمرد والنزاعات الانفصالية والعرقية أو الطائفية... إلخ⁵⁹.

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني من نطاقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها، على اعتبار أنها لا تعدّ نزاعات مسلحة⁶⁰. وبما أنه يُعدّ مكملاً ومتمماً للمادة الثالثة المشتركة، كما تقضي بذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى؛ فهذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة للاعتبارات نفسها، وهي أنها لا تعدّ نزاعات مسلحة. وبالتالي أصبحت الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من النزاعات، خارج الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

الاضطرابات تختلف بطبيعة الحال عن التوترات الداخلية؛ فالاضطرابات الداخلية هي المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف، التي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح، قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة، لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيداً من السلطات للشرطة والقوات المسلحة⁶¹.

وهناك من يعرفها بأنها "أعمال العنف المتفرقة التي تستخدم فيها قوات الشرطة غالباً الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهات مسلحة"⁶².

⁵⁹ راجع أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على موقع الإنترنت:

<http://www.icrc.org/ara/resources/icrc-archives/index.jsp>

⁶⁰ انظر الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁶¹ فرانسوا بوشيه سولينييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان ط1، 2005، ص 120.

⁶² د. محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، 1999، ص 220.

أما التوترات الداخلية، فهي تُعدّ أقلّ خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية، سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الأوقات بما يأتي⁶³:

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال.
 - ارتفاع عدد السجناء السياسيين.
 - احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.
 - ادعاءات عن حالات اختفاء.
 - إعلان حالات الطوارئ.
- وعلى عكس الاضطرابات، نادراً ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة ملحوظة⁶⁴.

دخلت أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية منذ إعلان تشكيلة الحكومة الفلسطينية العاشرة التي تزعمتها حركة حماس باعتبارها الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية في دوامة من العنف المسلح الداخلي الدامي الذي أضاف مظهراً جديداً لمشكلة الفلتان الأمني التي كانت قائمة أصلاً منذ عام 2002 في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، كما تشير كافة التقارير الحقوقية⁶⁵؛ فقد أضاف فوز حركة حماس بعداً جديداً في الساحة الفلسطينية، سواء ما يتعلق بنظرة الاحتلال الإسرائيلي إلى القضية الفلسطينية عموماً ونظرته العدائية إلى حركة حماس خصوصاً، أو للتنافس السياسي بين فتح وحماس، تنافس ابتعد كثيراً عن التطبيقات السلمية لمفاهيم المشاركة السياسية في الحكم، وتنافى ومبدأ التعددية الحزبية وقواعد النظام الديمقراطي، وقد عزز هذا التنافس المسلح أجواء الانفلات الأمني السائد أساساً وغياب تطبيق مبدأ سيادة القانون.

وعلى الرغم من حداثة الأزمة المسلحة الداخلية التي لم تتجاوز خمس سنوات، وانحسار أغلب مظاهرها المسلحة في قطاع غزة بسبب وجود الاحتلال الجاثم في الضفة الغربية بنحو مباشر، إلا أن هذه الأزمة، وخاصة في فترة النصف الأول من عام 2007، انتهكت فيها أدنى مقتضيات الإنسانية، وخاصة الحق في الحياة. هذا الأمر يدفع إلى البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية.

وعلى الرغم من الاهتمام السياسي والإعلامي الواسع الذي حظيت به الأحداث الداخلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، إلا أنها لا تزال تحتاج إلى الكثير من التدقيق القانوني. إن معرفة التكييف القانوني الدولي

⁶³ د. محمود السيد حسن داوود، مرجع سابق، ص 220.

⁶⁴ فرانسوا بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص 120.

⁶⁵ راجع تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ومركز شمل لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال تلك الفترة.

للأحداث الداخلية المسلحة أمر له معنى كبير من حيث الآثار المترتبة على تصنيفها وفق مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية. إن المبررات التي تسوقها الأطراف المتنازعة، قد تكون مبررات سياسية لا تقف عند القواعد القانونية الواضحة والثابتة.

ثمة مصطلحات سياسية كثيرة استخدمت وتستخدم في هذا الإطار، وهو نوع من الجدل السياسي؛ فبين حسم عسكري، وانقلاب، وبين الشرعية الفلسطينية، وبين السيطرة، ثمة تداخل سياسي كبير. إن التكييف القانوني يحسم كل هذا الجدل.

عند طرح فكرة التكييف القانوني للأحداث في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 قد نجد أنفسنا أمام رأيين قانونيين مختلفين تماماً: الأول يقول بأنها حرب أهلية، لأن الحرب الأهلية أو النزاع المسلح الداخلي كما تحددها الدكتوراة رقية عواشرية⁶⁶ "مجموع أعمال العنف المسلح الذي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أي كانت أسبابه، وأياً كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي (الإجرام العادي)". وبالتالي فإن هذه الأحداث تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد نجد أنفسنا أيضاً أمام رأي آخر يصنّف أحداث العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن صور الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك وفقاً للتعريف الذي أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتالي لا تخضع هذه الأحداث لأحكام القانون الدولي الإنساني.

مهما كان من شأن هذين الرأيين وتعليقاتهما، فإن المنهج السليم لدراسة مثل هذه الحالة يقتضي أن نبيّن مدى إمكانية وصف أعمال العنف في الأراضي المحتلة عام 1967 بالحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، ولن يتأتى لنا ذلك إلا من خلال التحقق من مدى توافر الشروط التي أقرها الفقه الدولي في هذا الصدد. لذلك لا بد من التوقف عند أهم شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لمعرفة مدى استيفاء العناصر المسلحة للشروط الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

بيّن الفقه الدولي الشروط التي يلزم توافرها في التمرد العسكري حتى يمكن عدّه حرباً أهلية وإخضاعه من ثم للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. تلك الشروط هي: ضرورة استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي سواء بسواء. هذا من جانب، واستيفاء المتمردين أو المتصارعين ذاتهم لأصول التنظيم من جانب آخر، وذلك بخضوعهم لقيادة منظمة، واحترامهم لمقتضيات الإنسانية. أما قواعد البروتوكول الإضافي الثاني، فقد أضافت شرطاً ثالثاً، يتمثل بضرورة استيفاء الهيئة التمردية أو المقاتلة لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستمرة

⁶⁶ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001، ص 203.

على جزء من إقليم الدولة. وفي كل الأحوال، لا بد من توافر جهة حكومية رسمية كشرط جامع بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

ولما كان النزاع المسلح يقتضي وجود أطراف للنزاع، فإن من اللافت للنظر أن نجد المادة الأولى تتحدث عن قوات مسلحة، دون أن تشير إلى "أطراف النزاع". ويصدق الشيء نفسه على الأحكام الأخرى في البروتوكول؛ فهي نتحدثنا عن وضع من أوضاع "النزاع المسلح" تجري فيه "أعمال قتالية" و "عمليات عسكرية"، من دون أن تتضمن إشارة واحدة إلى "أطراف النزاع". وهذا الصمت المطبق يعبر عن خشية كثير من الحكومات من أن تفسر مجرد الإشارة إلى "طرف خصم"، بأنها تعدّ في الواقع العملي شكلاً من أشكال الاعتراف⁶⁷. هذا الأمر، الذي يجعل تكييف أحداث داخلية على أنها حرب أهلية وأنها تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني، بالمسألة المعقدة.

أولاً: تكييف الأحداث على ضوء المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع

الشرط الأول: عمومية الأحداث جغرافياً

فإذا أردنا التحقق من الشرط الأول في الاشتباكات المسلحة بين فتح وحماس، يمكن القول بأن هذه الأخيرة لم تكن تتسم بالعمومية من حيث حجمها، حيث اقتصر أعمال العنف المسلح في حيز جغرافي بعينه، تمثل أساساً بقطاع غزة الذي شهد أعنف المواجهات بين المتنازعين، على عكس الضفة الغربية المحتلة التي لم تصل الأحداث فيها إلى الطابع المسلح بسبب طبيعة الاحتلال الجاثم على معظم أرجاء الضفة الغربية ومنع المقاومة الفلسطينية من حمل السلاح، باستثناء أسلحة الأجهزة الأمنية الفلسطينية. وكما تُظهر التقارير، إن انتشار المظاهر المسلحة في قطاع غزة يعود إلى عدة عوامل، منها تمركز القوة المسلحة لحركة حماس في القطاع، إضافة إلى حرية حركة المسلحين، وذلك بعد إعادة الجيش الإسرائيلي انتشاره في قطاع غزة، الذي وفرّ مساحة مقبولة نسبياً لحركة المقاتلين، على عكس أمر الضفة الغربية. وبناءً عليه، يمكن القول بأن أعمال العنف الداخلي هذه لم تكن عامة من حيث حجمها ومداهها الجغرافي، أي إن العنصر الأول اللازم لوصف التمرد بالحرب الأهلية غير متوافر، لاقتصار أمر العمليات المسلحة الداخلية على قطاع غزة فقط، وتحديدًا محافظة غزة ومحافظة شمال غزة اللتين عرفتا أكثر الأمور عنفاً عن باقي

محافظات ال

قطاع.

⁶⁷ فريتس كاسهوفن، ليزابيث تسغللدز، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 157.

الشرط الثاني: تمتع الجماعات المتقاتلة أو المتمردة بشكل تنظيمي وهيكل واضح

بالنسبة إلى الشرط الثاني، يجب أن تتمتع الجماعات المتقاتلة بالتنظيم، أي أن تكون حركة ذات هياكل إدارية وتنظيمية وعسكرية تسمح بممارسة نوع من السلطة والرقابة على أعمال أفرادها، ما يؤهل الحركة أو الهيئة التمردية لاحترام مقتضيات الإنسانية. فالمطلع على الهياكل الحركية التي يتبعها المقاتلون من حركتي فتح وحماس يتأكد من أنها قادرة، وبوسعها تطبيق ومواصلة استراتيجية متماسكة تحت قيادة موحدة؛ فقد كانت فصائل منظمة بالقدر الكافي، حيث تتمتع بالأطر التنظيمية والإدارية والعسكرية للعناصر المنضوية تحتها، فضلاً عن أن جزءاً من المتقاتلين يتبع وزارة الداخلية في غزة، وجزءاً آخر يتبع أجهزة أمنية تديرها السلطة في رام الله، ما يفرض المزيد من التنظيم وخضوعهم لقيادة موحدة، رغم صفة السرية التي يعمل من خلالها أغلب الفاعلين في الأحداث الأخيرة. لكن رغم ذلك، يرى المنتبِع للأحداث أن ثمة تجاوزات عُدها بعضها خطراً على حقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، فإن أحداث العنف الداخلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا ينطبق عليها وصف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة، لعدم استيفاء الأحداث للشروط المطلوبة.

ثانياً: تكييف الأحداث في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الثاني

تلتقي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في الشرطين السابقين. لكن ثمة شرط ثالث في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني تمثل بضرورة استيفاء الهيئة المتمردة أو المتقاتلة لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستمرة على جزء من إقليم الدولة. نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أن "هذا البروتوكول يسري على النزاع الدائر بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس عملها تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". وإذا ما أسقطنا الوقائع الميدانية على ما تقتضيه هذه المادة، نجد أنّ من الصعوبة بمكان انطباق البروتوكول الإضافي الثاني على الأحداث الداخلية المسلحة أيضاً.

وفي الواقع العملي للأحداث، وإذا ما أخذنا بتفسير الرقابة الإقليمية المتطلبية في ظل هذا البروتوكول على أنها الرقابة الإقليمية بمفهوم الرقابة الجغرافية، فإنه يمكن القول بأن العناصر المسلحين لحركة حماس التي تعدّ الفاعل الأساسي والمسيطر على قطاع غزة بعد الأحداث الداخلية في فلسطين، كانت لهم الرقابة المطلوبة على جزء من أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، المتمثلة بقطاع غزة، حيث إن السلطة في قطاع غزة تديرها حركة حماس التي نالت الأغلبية في الانتخابات البرلمانية، كذلك إن حركة فتح تسيطر إدارياً وسياسياً على مناطق في الضفة الغربية (على الأقل مناطق A).

أما إذا أخذنا بمفهوم الرقابة على أنها رقابة على سكان الإقليم، أو بمعنى آخر نيل السلطة القائمة في قطاع غزة المشروعية بمفهوم نيل ثقة سكان الإقليم فيها، فإنه يلزم الإقرار بأن العناصر المسلحين التابعين لحركة حماس كانوا يحظون بتأييد شعبي كبير، نظراً إلى التأييد الشعبي الكبير لحركة حماس نفسها.

فضلاً عما سبق، إن تعقيدات الوضع الداخلي الفلسطيني تجعل من الصعوبة بمكان أيضاً تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ فحكومة الوحدة الفلسطينية التي كان يرأسها إسماعيل هنية، هي المسؤولة عن الأمن الداخلي، وهي تقول إنها قامت بواجب حماية سكان قطاع غزة من الفلتان الأمني بداية، ثم التصدي لمجموعات مسلحة تلقت تدريباً وتسليحاً من الخارج. وما زاد الأمور تعقيداً، أنّ بعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية كانت تتبع الرئاسة الفلسطينية، لا الحكومة الفلسطينية. هذه التعقيدات الداخلية الفلسطينية تجعل من الصعب جداً اعتبار الأحداث المسلحة الداخلية أنها تقع في إطار القانون الدولي الإنساني.

بناءً عليه، إن أعمال العنف الدامية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2007، رغم ثقل حصيلتها في الأرواح والممتلكات، إلا أنها جاءت عقب انتخابات فازت بها حركة حماس وصرح العديد من الفاعلين الدوليين والإقليميين والمحليين بعدم رضاهم عن هذه النتيجة، حتى وإن كان هذا هو رأي الشعب الفلسطيني. لم تكن هذه الاشتباكات حرباً أهلية بالمعنى الدقيق الذي حددته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، بل كانت عبارة عن توترات واضطرابات داخلية، وبذلك لم يستفد ضحايا هذه الاضطرابات من الحد الأدنى الذي كفلته المادة الثالثة المشتركة، ولا الحقوق المتتامة المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني، الذي نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى فيه على أنه "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلحة".

لهذا فقد بقيت التوترات والاضطرابات الداخلية تخضع لأحكام القانون الداخلي، والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان، التي لا يجوز المساس بها حتى في مثل هذه الأوضاع. وكانت نتيجة هذا العنف المتبادل حصيلة ثقيلة في الأرواح.

إن ما حدث في قطاع غزة والضفة الغربية في مطلع شهر حزيران 2007، وما سبقه من صور بشعة للانفلات الأمني يُكَيّف قانوناً، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها مجرد أحداث عنف داخلي لا ينطبق عليه وصف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف

الأربع، لعدم استيفاء أحداث العنف المسلح للعمومية الجغرافية المطلوبة، وعدم استيفائها لشرط الرقابة الإقليمية على السكان المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني. والنتائج التي نجمت عن هذه الأحداث هي انقسام جغرافي لشطرين من خلال وجود كيانيين سياسيين، ليسا فقط منفصلين، بل متنازعين، وبناءً عليه تبقى هذه الأحداث خارج إطار التنظيم الدولي، لهذا فقد استطلت الاضطرابات الداخلية بأحكام القانون الداخلي والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

تعرضت حقوق المواطن الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية منذ اندلاع أحداث العنف الدامي الأخير، ومنذ إعلان حالة الطوارئ، لانتهاكات بشعة، وازدياد كبير في ارتكاب جريمة الاختطاف والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمعاملة القاسية بين المتقاتلين والمدنيين على حد سواء، وعرقلة حرية التنقل والحركة للمواطنين. وبناءً عليه، فقد ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الأحداث الدامية التي حصلت في الأراضي الفلسطينية المحتلة خصوصاً في حزيران 2007، لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فإنه لا بد من مراعاة أحكام قانونية واضحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نشرت المجلة الدولية للصليب الأحمر في عددها الشهري كانون الثاني-شباط 1988 ملفاً كاملاً عن حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تحت عنوان: الاضطرابات والتوترات الداخلية - في سبيل نهج إنساني جديد؟ وتناولت عدة مقالات مختلف جوانب هذه الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني. ومنذ ذلك الحين، تطورت المناقشات حول هذه المشكلة من عدة جوانب. وقد قُدِّم مشروع إلى الأمم المتحدة يتكون من مقدمة و 18 مادة، تحت جميعها على احترام الإنسان في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية⁶⁸.

إن قراءة موضوعية للأحداث المؤسفة عام 2007 تؤدي إلى نتيجة شبه حتمية على أن ما جرى يعتبر وكأنه عقاب للناخب الفلسطيني الذي اختار من يراه مناسباً في انتخابات حرة ونزيهة. كما أن عوامل دولية وإقليمية فاقمت هذا التوتر بشكل كبير، وكان للاحتلال الإسرائيلي دور بارز في كل المحطات. هذا الدور صرح عنه الكثير من

⁶⁸ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 19 مايو - يونيو 1991.

المسؤولين الإسرائيليين فضلا عن أن السلوك الميداني نفسه تجاه المقاومة الفلسطينية في غزة واعتقال نوابها في الضفة والقدس يؤكد هذا الأمر. ولعل حصار قطاع غزة يشكل نموذجا لهذا السلوك كما سنبحث في المحور التالي.

المحور الثالث

حصار قطاع غزة يأتي بعد انتخابات 2006: مقارنة قانونية

نناقش في هذا المحور المقاربة القانونية لحصار قطاع وذلك من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول قضية حصار غزة والخلفيات السياسية والمراحل الثلاث التي مرّ بها. الفرع الثاني يعرض المواقف الدولية والإقليمية والمحلية تجاه حصار قطاع غزة، أما الفرع الثالث فيتناول الحصار والقانون الدولي.

الفرع الأول: خلفية عن حصار قطاع غزة

بدأت معالم الحصار تظهر من خلال ثلاث محطات: المحطة الأولى من خلال خطة شارون لإعادة الانتشار في قطاع غزة. المحطة الثانية بعد فوز حركة حماس في الانتخابات عام 2006. والمحطة الثالثة بعد أسر الجندي جلعاد شاليط. والحصار يعني عزل قطاع غزة عزلاً مادياً عن العالم الخارجي، وذلك بإغلاق المعابر لعزله عن التواصل مع العالم الخارجي من خلال مصر وإسرائيل، ومنع مرور أي شيء عبر هذه المعابر. يتعرض قطاع غزة أيضاً لحصار بحري وجوي، ويعني ذلك منع السفن والطائرات من الاقتراب من شواطئ غزة أو أجوائها، أو استخدام موانئها أو مطاراتها. مرّ حصار غزة بثلاث مراحل، هي:



أولاً: خطة شارون لإعادة الانتشار في قطاع غزة مقدمة أولى لبدء الحصار

تبلغ مساحة قطاع غزة 365 كيلومتراً مربعاً، وله حدود مع مصر يبلغ طولها 14 كيلومتراً، وحدود مع إسرائيل يبلغ طولها 51 كيلومتراً. وتسيطر إسرائيل على هذه الحدود وعلى شاطئ البحر الذي يبلغ طوله 45 كيلومتراً. وقد أقام الجيش الإسرائيلي سياجاً إلكترونياً حول الحدود البرية لقطاع غزة مع دولة الاحتلال، ويواصل توسيع منطقة عازلة من الأراضي المجرفة بين السياج والمناطق الفلسطينية.

شكلت خطة إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة أو ما تسميه حكومة الاحتلال الإسرائيلي "خطة الانفصال" المقدمة الأولى لبدء حصار القطاع. ورغم الاختلاف في التسمية بين "انسحاب إسرائيلي" و"إعادة انتشار"، بفضل استخدام المصطلح القانوني الذي استخدمه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من دون التقليل من الإنجاز الكبير الذي حقته المقاومة الفلسطينية من خلال إجبار جيش الاحتلال على إعادة انتشاره أو انسحابه كما تسميه القوى السياسية المقاومة.

يخضع قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لاحتلال حربي متواصل من قبل إسرائيل منذ عام 1967. وبالتالي، إن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، التي تكفل حماية المدنيين خلال النزاعات وتحت الاحتلال، هي الإطار القانوني الأساسي لكافة النشاطات في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة. وقد أكد المجتمع الدولي بنحو متكرر، بما في ذلك أجسام الأمم المتحدة، والحكومات، ومحكمة العدل الدولية، والمنظمات الدولية، الانطباق القانوني لهذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وإسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا تعترف بالانطباق القانوني للاتفاقية.

بتاريخ 14 نيسان/ أبريل 2004، اقترح رئيس وزراء الاحتلال أريئيل شارون خطة لإعادة انتشار عسكري في قطاع غزة، وإعادة انتشار محدودة في بعض المناطق في الضفة الغربية. في 2005/9/12، أعاد الجيش الإسرائيلي انتشاره في قطاع غزة، واحتفظت إسرائيل لنفسها بالسجل السكاني والمجال المائي والفضائي، وشبكات الكهرباء



والصرف الصحي، وتوزيع العائدات الضريبية وشبكة الاتصالات السلكية. هذه الخطة برأي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان⁶⁹ تعزز الاحتلال الحربي الإسرائيلي، وتشكل استراتيجية تهدف إلى صرف الأنظار عن أوضاع حقوق الإنسان المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الانتهاكات المتواصلة التي تقترفها

قوات الاحتلال الإسرائيلي، بينما يكون لديه متسع من الوقت من أجل منع تنفيذ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، من خلال خلق "حقائق جديدة على الأرض" في الضفة الغربية. كذلك تعمل هذه الخطة على تحقيق رغبة إسرائيل في "فصل" قطاع غزة عن مسؤوليتها القانونية، من خلال الاستمرار في رفض تطبيق القانون الدولي الإنساني. وتهدف الخطة الإسرائيلية أيضاً إلى تعزيز عزل قطاع غزة وزيادته، وبالتالي زيادة الخنق الاقتصادي والاجتماعي للسكان المدنيين.

أبدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تخوفه من إعادة الجيش الإسرائيلي انتشاره في قطاع غزة لعدة أسباب⁷⁰:

1. إبعاد الأنظار عن أوضاع حقوق الإنسان المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تتسم بتزايد حوادث قتل مدنيين، وهدم المنازل، والإعدامات خارج نطاق القضاء، وغيرها.

⁶⁹ ورقة موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول خطة شارون لإعادة الانتشار في قطاع غزة تحت عنوان: "إنكار لحقوق الإنسان الفلسطيني

وليس لإنهاء الاحتلال"، http://www.pchrgaza.org/arabic/sharon_p.htm

⁷⁰ ورقة موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2. مواصلة الخنق الاقتصادي والاجتماعي لقطاع غزة، وبالتالي مواصلة الاحتلال الحربي.
3. منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، وهو ما يُعدّ حقاً مشروعاً لهم حسب القانون الدولي.
4. وضع حد لمطالب المجتمع الدولي التي تظهر في صورة قرارات صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن أشكال الحصار المترتبة أيضاً على خطة الانفصال، سجل السكان؛ فسجل السكان الفلسطينيين في قطاع غزة تتحكم به إسرائيل بنحو كامل؛ فهي صاحبة القرار في إعطاء الهويات، وملفات المواطنين موجودة في إسرائيل، وبذلك إن أي معاملة مدنية يريد المواطن الفلسطيني إجراؤها، من زواج أو إضافة أبناء، توجب على موظفي سجل السكان الموجودين في غزة التحدث مع الطرف الإسرائيلي المختص، وهذا من أهم مظاهر الاحتلال. ويتفرع عن قضية سجل السكان مصير عشرات آلاف الفلسطينيين الذين دخلوا الأراضي الفلسطينية بتصاريح زيارة انتهت مدتها، أو بجمع شمل. فهل تستطيع الجهات الفلسطينية المختصة إعطاءهم هوية؟ بالطبع لا تستطيع⁷¹.

ومع هذه المحاولة الإسرائيلية الواضحة لتميع القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، نظرت اللجنة الرباعية بإيجابية إلى ذلك من خلال بيان رسمي رحبت فيه بـ"تية رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون المعلنة للانسحاب من كافة مستوطنات غزة ومن أجزاء من الضفة الغربية؛ فهي تشكل فرصة نادرة في السعي نحو تحقيق السلام في الشرق الأوسط"⁷².



ثانياً: فوز حركة حماس في الانتخابات، حجة لبدء الحصار بشكل رسمي

وإثر فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في كانون الثاني من عام 2006، بدأ الحصار الإسرائيلي بوقف مستحقات الضرائب والرسوم الفلسطينية التي تحصلها السلطات الإسرائيلية للسلطة الفلسطينية، وفرضت إجراءات تضيق على العمال الفلسطينيين في الدولة العبرية⁷³. وانطلقت بالتالي مباحثات إسرائيلية - أميركية لفرض حصار دولي على الحكومة الفلسطينية، يمنع عنها ما كان مقرراً من مساعدات

⁷¹ عمر عاشور، ورقة عمل في ندوة نظمها مركز التخطيط الفلسطيني تحت عنوان: الأبعاد القانونية للانسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب من

قطاع غزة ومستوطنات في شمال الضفة الغربية، على الرابط الآتي:

http://www.oppc.pna.net/kraat/qraat2/new_page_1.htm#M

⁷² انظر نص بيان الترحيب، وثيقة رقم SG/SM/9820، على الرابط الآتي:

<http://www.un.org/News/Press/docs/2005/sgsm9820.doc.htm>

انظر الموسوعة العالمية ويكيبيديا على الرابط الآتي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Quartet_on_the_Middle_East

⁷³ جريدة الحياة، 2006/2/20.

غربية، بهدف إسقاط الحكومة وفرض انتخابات جديدة. وسرعان ما أعلنت الإدارة الأميركية (بتأييد من الكونغرس) ودول الاتحاد الأوروبي قطع الاتصالات الدبلوماسية مع الحكومة الفلسطينية، وإيقاف المساعدات المالية. وقد بُرر الحصار الأوروبي - الأميركي بسبب رفض الحكومة الفلسطينية الاستجابة لشروط الرباعية Quartet⁷⁴ (أي اللجنة الدولية الخاصة بالمسألة الفلسطينية المشكلة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا الاتحادية، والأمم المتحدة). هذه الشروط هي الاعتراف بالدولة العبرية، نبد العنف، تخلي قوى المقاومة عن سلاحها، والتزام الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

ولم يكن الموقف العربي أفضل كثيراً من الموقف الأورو-أميركي؛ فبالرغم من ترحيب عدد من الدول العربية بحكومة حماس، فإن الدول العربية الرئيسية والمعنية مباشرة بالشأن الفلسطيني لم تستطع اتخاذ خطوات فعلية تصطدم بالموقف الأميركي؛ فرئيس الوزراء المصري والملك الأردني طالبا حكومة حماس بالتزام اتفاقية أوسلو وما ترتب عليها⁷⁵. أما الموقف السعودي، فقد اتسم بالحدز والفتور. موقف سوريا اختلف عن مواقف الكثير من الدول العربية؛ فقد رحب بفوز حركة حماس. الموقف الإيراني كان مختلفاً أيضاً؛ فإثر فوز حركة حماس وتشكيل حكومة برئاسة إسماعيل هنية، أعلن المسؤولون الإيرانيون تقديم دعم يقدر بـ 250 مليون دولار، لسدّ عجز الميزانية الفلسطينية الناجم عن قطع المساعدات الأميركية الأوروبية⁷⁶.

كانت المشكلة الملحة التي تواجه حكومة حماس هي توفير المال اللازم لدفع رواتب 140 ألف موظف حكومي، عسكري ومدني مسجلين على الكادر الحكومي. والحقيقة أن الأزمة الفلسطينية المالية بدأت قبل تولي حماس مقاليد الحكم، التي تسلمتها بخزينة خالية الوفاض تعاني عجزاً يصل إلى مليار و722 مليون دولار من الديون⁷⁷.

رغم أن الفلسطينيين قد استجابوا لدعوات الديمقراطية التي كانت تطلقها الدول الغربية بنحو متواصل من خلال إجراء انتخابات نزيهة وشفافة، إلا أن اختيار حماس في الانتخابات التشريعية وتشكيل حكومة برئاستها جعل المجتمع

⁷⁴ راجع ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في المؤتمر الصحفي في مقر الأمم المتحدة، 2006/5/9، الذي أعلن فيه مبادئ اللجنة الرباعية، وثيقة رقم UN Doc. SG/SM/10453K، انظر:

<http://domino.un.org/unispal.nsf/b792301807650d6685256cef0073cb80/f54947c91ea0fc568525716a004ebdc0>

?

⁷⁵ جريدة القبس، الكويت، 2006/1/30.


⁷⁶ جريدة الحياة، 2006/2/28.

⁷⁷ جريدة الغد، عمان، 2006/8/31.

الدولي ينفذ يديه من كل الدعوات التي أطلقها ويتنكر لمجمل العملية الديمقراطية، بل ويعاقب الشعب الفلسطيني على اختياره الديمقراطي من خلال المشاركة الفعّالة في حصار الحكومة الفلسطينية. إن هذا الانقسام في السلوك الغربي تجاه مفهوم الديمقراطية، أفقد الدول الغربية الكثير من الصدقية حينما تنادي بالديمقراطية.

ثالثاً: أسر الجندي جلعاد شاليط⁷⁸ حجة إضافية لتشديد الخناق على قطاع غزة

فجر 2006/6/25 استهدفت عملية عسكرية، سميت "الوهم المتبدد"، قوة إسرائيلية مدرعة من لواء جفعاتي كانت ترابط ليلاً في موقع كيريم شالوم العسكري التابع للجيش الإسرائيلي على الحدود بين مدينة رفح الفلسطينية



وإسرائيل، حيث نجح عدد من المقاتلين الفلسطينيين في التسلل عبر نفق أرضي كانوا قد حفروه سابقاً تحت الحدود إلى الموقع الإسرائيلي، ما ساعدهم في مباغته القوة الإسرائيلية. وانتهى هذا الهجوم بمقتل جنديين وإصابة 5 آخرين بجروح وأسر الجندي جلعاد شاليط ونقله إلى مكان آمن في قطاع غزة. وتعدّ عملية أسر الجندي شاليط من أكثر العمليات الفدائية الفلسطينية تعقيداً منذ اندلاع انتفاضة الأقصى الثانية، حيث تمكن المقاتلون الفلسطينيون من اقتياد الجندي الأسير

إلى عمق القطاع بسرعة فائقة، رغم التعزيزات الجوية الإسرائيلية الفورية في الأجواء، وخصوصاً في سماء مدينة رفح قرب مكان تنفيذ الهجوم. وكان يهدف أسرو الجندي الإسرائيلي إلى مبادلته بآلاف الفلسطينيين الأسرى في سجون الاحتلال.

وجد الاحتلال الإسرائيلي في حادثة أسر الجندي جلعاد شاليط فرصة ذهبية لإغلاق معبر رفح، حيث أغلقته إغلاقاً شبه كامل، باستثناء ساعات محدودة في فترات زمنية متباعدة لا تفي بالحاجة الضرورية لسكان القطاع، ما أدى إلى عزل القطاع كلياً عن العالم الخارجي. ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بلغ عدد أيام إغلاق معبر رفح خلال الفترة من 2005/11/26 إلى 2006/12/31، 159 يوم إغلاق كلي، فيما فتح لمدة 31 يوماً بنحو جزئي

⁷⁸ أصدر مركز الزيتونة ملفاً إخبارياً تفصيلياً عن عملية الوهم المتبدد التي أسر فيها الجندي جلعاد شاليط تحت عنوان عملية الوهم المتبدد وصفقة وفاء الاحرار، 2011/10/17، www.alzaytouna.net

ولساعات محدودة. وأما منذ بداية عام 2007 وحتى 2008/1/9، فقد أغلقت سلطات الاحتلال المعبر لمدة 308 أيام⁷⁹. وبهذا تكون سلطات الاحتلال قد أغلقت المعبر كلياً لمدة 457 يوماً من أصل 776، بنسبة 59% تقريباً منذ توقيع اتفاقية المعابر⁸⁰ وحتى 2008/1/9.



ويوجد في غزة، إضافة إلى معبر رفح الرابط بين قطاع غزة ومصر، خمسة معابر أخرى، هي: معبر المنطار (كارني) معبر بيت حانون (إيريز) معبر صوفا، معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم) ومعبر نحال عوز. هذه المعابر ليست

أحسن حالاً من معبر رفح؛ فقد بقيت كلها تعمل بنحو جزئي ومحدود، ولا تلبّي الحد الأدنى مما يحتاج إليه سكان قطاع غزة.

الفرع الثاني: المواقف الدولية حيال حصار قطاع غزة:

نناقش في هذا الفرع قضية حصار قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال فرعين: فرع يتناول موقف المجتمع الدولي من حصار قطاع غزة، لمعرفة الأسس التي قام عليها، هل هي أسس قانونية أم سياسية؟

⁷⁹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2006/12/20، انظر:

http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=5107:-----

---25112005-24112006-&catid=96:2009-12-29-09-16-15&Itemid=173

⁸⁰ بعد شهرين تقريباً من المناقشات أعلن التوصل إلى اتفاق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي حول حرية التنقل من قطاع غزة وإليه، ولا سيما إعادة فتح معبر رفح، ونص الاتفاق على أن يفتح معبر رفح في 2005/11/25 بإدارة مصرية، وبإشراف الاتحاد الأوروبي الذي يمثل فريقه الطرف الثالث. ويستخدم المعبر لممر مواطني السلطة الفلسطينية. وأتفق في حينه على أن يسري الاتفاق الذي أنجزته وزيرة الخارجية الأميركية كوندوليزا رايس مدة سنة كاملة. لمزيد من التفاصيل عن اتفاق المعابر، انظر: معابر قطاع غزة، شريان حياة أم أداة حصار؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 7 وما بعدها.

ترك الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة آثاراً إنسانية سيئة للغاية، وعلى كافة الصعد، الصحية والزراعية، والصناعية والتجارية والسياسية وقطاع الإنشاءات والبطالة والفقر. والتقارير الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان



زاخرة بالتفاصيل المؤلمة. وتمارس دولة الاحتلال عملية خنق وقتل بطيء لنحو مليون ونصف مليون فلسطيني. إن دولة الاحتلال تضرب عرض الحائط بكافة الالتزامات القانونية الدولية تجاه السكان باعتباره قوة احتلال، وتمارس عمليات الإرهاب والتجويع بهدف إذلال قطاع غزة وتركيعة ومحاولة فرض شروطه السياسية على القوى الوطنية فيه. إن جوهر معاناة قطاع غزة نابعة من الاحتلال الإسرائيلي نفسه⁸¹.

إن مفهوم التجويع لا يقتصر على معناه الضيق، أي حرمان السكان الغذاء⁸²، بل يشمل أيضاً المعنى الواسع الذي يتضمن حرمان السكان أو عدم تزويدهم الحاجات الضرورية للعيش⁸³.

مع أن القانون الدولي لم يعطِ الشرعية القانونية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي كي تمارس هذا الحصار الخانق على سكان قطاع غزة، إلا أن المواقف الدولية عموماً، والغربية خصوصاً، استندت إلى نظام المصالح السياسية والاقتصادية التي تقاطعت مع مصالح الاحتلال الإسرائيلي، ولم تُعرِّق قواعد القانون الدولي ومبادئه أي اهتمام فعلي، وتعاملت مع الأزمة الإنسانية المتفاقمة بعدم مبالاة.

فالأمم المتحدة رفضت الحصار من خلال الجمعية العامة أو مؤسساتها المتخصصة. وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً "تطلب فيه إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكفّ عن فرض عمليات الإغلاق المطولة والقيود الاقتصادية والقيود على التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حدّ فرض حصار على قطاع غزة، والقيام بهذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المنفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين في 2005/11/15"⁸⁴.

⁸¹ ربيع دنان (محرراً)، معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 36.

⁸² Knut Dormann, Elements of War Crimes Under the Rome Statute of the international Criminal court sources and commentary, Cambridge university press, 2002, p. 363.

⁸³ جاء من بين المعاني الأخرى لكلمة الجوع، المعنى الآتي في صيغة المتعدي: "الحرمان من أو عدم الحصول على إمداد كافٍ من شيء ضروري للحياة". انظر:

John Simpson and Edmund Weiner (Eds.), The Oxford English dictionary, 2nd edition: Oxford University Press (USA), vol.16.

⁸⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/94 المؤرخ في 2010/1/19، والمشار إليه في تقرير الأسكوا، مرجع سابق، ص 5.

أما وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، التي لها علاقة بالقضية الفلسطينية، فقد أصدرت عشرات التقارير وأوردت فيها توصيات عديدة تدعو إلى رفع الحصار عن قطاع غزة. ومن المنظمات الناشطة في هذا الشأن، وكالة الأونروا، منظمة اليونيسف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أوتشا). وقد شدد المنسق الخاص لعملية السلام للشرق الأوسط مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة مايكل وليامز في أحد تقاريره الشهرية على ضرورة فتح المعابر، حيث "إن من المهم ألا يُعاقب أهالي غزة على انقلاب حماس"، وإن منع الانهيار التام للاقتصاد في غزة بسبب إغلاق المعابر يبقى أمراً "ذا أهمية". كذلك عبّر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة جون هولمز خلال زيارته لقطاع غزة في 2008/2/15 عن شعوره بالصدمة للأوضاع الإنسانية الكارثية في القطاع، حيث صرح بأن نسبة الفقر والبطالة وصلت إلى نسبة مخيفة، وأن عشرات الآلاف يفقدون مصدر رزقهم، وطالب بفتح المعابر. وذكر في هذا السياق أن ما يدخل قطاع غزة من مواد أساسية لا يتجاوز 10% من الذي كان يدخل سابقاً، ما يزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية⁸⁵.

كذلك نددت وكالة الأونروا، باستمرار إسرائيل في فرض الحصار الجائر على قطاع غزة، ودعت المفوضة العامة للوكالة كارين أبو زيد، إلى "منح الفلسطينيين الحق في العيش مثل شعوب العالم الأخرى"، وشددت على أن أهم شيء يريده سكان قطاع غزة هو إقدام السلطات الإسرائيلية على رفع الحصار المفروض عليهم، مُبيّنة أن "الناس يريدون الحرية، وأن تفتح المعابر الحدودية"⁸⁶.

وفي رسالة موجهة إلى وزيرة الخارجية الأميركية هيلاري كلينتون، طالبت هيومان رايتس ووتش، الولايات المتحدة بالضغط على إسرائيل لإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، واصفة إياه بأنه "انتهاك صارخ للالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة"⁸⁷. وأدان مقرر الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ريتشارد فولك، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وقال "إنه يمثل جريمة ضد الإنسانية"⁸⁸.

ووصفت منظمة العفو الدولية الحصار على قطاع غزة بأنه "أحد أشكال العقاب الجماعي لجميع سكان غزة"، وطالبت المنظمة سلطات الاحتلال بفك الحصار. وأوقع الحصار الذي فرضته إسرائيل على جميع سكان القطاع، البالغ

⁸⁵ وكالة سما، 2008/2/15، انظر: www.samanews.com/index.php?id=details&sid=33653

⁸⁶ موقع عرب 48، 2008/1/30، www.arab48.com/display.x?cid=6&sid=7&id=54346

⁸⁷ انظر النص الكامل للرسالة الموجهة إلى وزيرة الخارجية الأميركية هيلاري كلينتون عن حصار إسرائيل لقطاع غزة، 2009/4/30، انظر:

<http://www.hrw.org/ar/news/2009/04/30>

⁸⁸ الجزيرة نت، 2008/12/11، انظر: <http://aljazeera.net/news/pages/afecc860-3f78-4b86-a043-1115f9216ec6>

عددهم 1.5 مليون فلسطيني، في مصيدة شحيحة الموارد، وحول اقتصاد القطاع إلى أشلاء؛ إذ يعتمد نحو 80 بالمئة من السكان حالياً على فئات المعونات الدولية التي يسمح الجيش الإسرائيلي لها بالدخول⁸⁹.

وكان الرئيس الأميركي الأسبق جيمي كارتر، قد وصف الحصار بأنه "عازٌّ على الإنسانية"، وطالب بوضع حد له. كذلك ندد الأسقف الأفريقي الحائز جائزة نوبل للسلام، ديزموند توتو، بالحصار، واصفاً إياه بـ"المخجل للإنسانية". وخلال زيارته لدولة الاحتلال في شهر أيار 2009، طالب البابا بنديكت السادس عشر السلطات الإسرائيلية برفع الحصار عن غزة، حيث ذكر أنه "يصلني من أجل رفع الحصار عن غزة". وبحسب البعض، فإنه حتى الرئيس الأميركي باراك أوباما يقرّ بأن حصار غزة عمل غير أخلاقي⁹⁰.



وعلى الرغم من كل ذلك، عجز مجلس الأمن

عن إجبار الاحتلال الإسرائيلي على فتح المعابر، لتخفيف وطأة الحصار عن الفلسطينيين في قطاع غزة، وخصوصاً بعدما استأثرت قضية المعابر بالاهتمام بعد إعلان الرئيس محمود عباس أنه طلب من إسرائيل تسليمه إدارتها، وسط دعم واشنطن والأمم المتحدة لهذا الطلب. حتى إن مجلس الأمن تخلى عن مساعيه للتوصل إلى بيان توفيقى بشأن الأوضاع في غزة، خلال جلسة عقدت بطلب من المجموعة العربية⁹¹.

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأميركية، فهي غالباً ما تربط تلبية احتياجات سكان قطاع غزة بالأمن الإسرائيلي، حيث صرحت كوندوليزا رايس في مؤتمر الاقتصاد العالمي في دافوس بسويسرا في 2008/1/23، بأنها مع الاستقرار والأمن في المنطقة، لكن "الأهم تلبية الاحتياجات الإسرائيلية والاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة"⁹². هذه هي القاعدة الأساسية التي تعمل بموجبها الولايات المتحدة. وعندما اقتحم آلاف الفلسطينيين الحدود مع مصر، صرح المتحدث بوزارة الخارجية الأميركية توم كايس بأن "أحد أسباب قلقنا وقلق المصريين هو أن حماس ستستخدم هذا

⁸⁹ تقرير لمنظمة العفو الدولية، تحت عنوان: "محاصرون، العقاب الجماعي في غزة"، 2008/8/12، <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/feature-stories/trapped-collective-punishment-gaza-20080827>

⁹⁰ د. محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، في د. عبد الرحمن محمد علي (محرراً)، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 172.

⁹¹ موقع بي بي سي العربية، 2008/1/30،

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7215000/7215508.stm

⁹² موقع الجزيرة نت، 2008/1/24،

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B032FF30-59E1-4DB3-A4A9-707E34D68B61.htm>

التحرك وتستغله لنشاطات إضافية لا تهدف إلى جلب مواد غذائية، بل للسماح للمقاتلين وغيرهم بجلب أسلحة ومعدات أخرى⁹³.

أما الاتحاد الأوروبي، فقد كانت سياسته تأتي دائماً متوافقةً مع مجريات السياسة الأميركية، لكن الأوروبيين باتوا يدركون مقدار الأحداث والتفاعلات والتطورات في المنطقة العربية التي تصيبهم مباشرةً، وتتحكم في مصالحهم العامة، وقد تجعلهم مضطرين إلى التعامل معها، فضلاً عن نزوعهم إلى الاستقلال عن فلك السياسة الأميركية في كثير من القضايا الدولية. في هذا السياق جاء طلب وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي من إسرائيل بتغيير سياسة الحصار المفروض على قطاع غزة، وكذلك مناداتهم بتحقيق دولي بهذا الشأن وفتح فوري ومتواصل للحدود مع غزة، وبلا شروط، حتى يسمح بتدفق المساعدات الإنسانية والبضائع والأفراد من غزة وإليها.

ويُعدّ الاتحاد الأوروبي عنصراً أساسياً في اتفاقية المعابر بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، حيث كان استمرار عمل بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي شرطاً أساسياً لعمل معابر قطاع غزة. وقد شارك الاتحاد الأوروبي بـ 90 مراقباً في معبر رفح، كذلك درّب الاتحاد الأوروبي ضباط حدود فلسطينيين للعمل على معبر رفح⁹⁴. وبموجب اتفاقية المعابر لعام 2005، كان الفتح أو الإغلاق يرتبط بالتحذيرات الأمنية التي تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وكان لمكان سكن المراقبين الأوروبيين في مدينة عسقلان (أشكلون) تأثير سلبي آخر، حيث كانت تلزمهم إسرائيل بالمرور من معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم) الذي كانت إسرائيل تغلقه بذريعة إنذارات أمنية حول عمليات وشيكة⁹⁵.

وبعد أن فازت حماس في الانتخابات التشريعية وشكلت حكومتها الأولى، انسجمت المواقف الأوروبية مع الموقف الأميركي والإسرائيلي تجاه حماس، وتساوقت مع تشديد الخناق على الحكومة الفلسطينية. ويعرف الأوروبيون أن كل خطوة يخطونها باتجاه القضية الفلسطينية، واتجاه المنطقة العربية، في كافة المجالات، ستكون بالضرورة على حساب الولايات المتحدة الأميركية ومصالحها.

⁹³ جريدة الدستور، الأردن، 2008/1/25.

⁹⁴ رويترز 2008/4/30، انظر:

[http://ara.today.reuters.com/news/newsArticle.aspx?type=topnews&storyID=2007-04-](http://ara.today.reuters.com/news/newsArticle.aspx?type=topnews&storyID=2007-04-30T195211Z_01_OLR071444_RTRIDST_0_OEGTP-EU-PAL-AT3.XML)

[30T195211Z_01_OLR071444_RTRIDST_0_OEGTP-EU-PAL-AT3.XML](http://ara.today.reuters.com/news/newsArticle.aspx?type=topnews&storyID=2007-04-30T195211Z_01_OLR071444_RTRIDST_0_OEGTP-EU-PAL-AT3.XML)

⁹⁵ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بتسليم، 2006/8/30، انظر:

http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20060830_closing_of_rafah_crossing.asp

أما المواقف العربية، فلم تكن بالمستوى المطلوب، حيث طالب مجلس الجامعة العربية الذي اجتمع في 2008/1/27 على مستوى وزراء الخارجية، الدول العربية بتقديم المزيد من الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني ودعوة



الدول العربية إلى التنسيق مع مصر في تقديم المساعدات التي ترغب في إيصالها إلى قطاع غزة. وطلب المجلس من الأمين العام للجامعة عمرو موسى، إجراء الاتصالات العاجلة مع كافة الأطراف الدولية الفاعلة لوقف هذا العدوان. كذلك طالب الوزراء مجلس الأمن بالاضطلاع بمسؤولياته، ورفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر. ودعت الجامعة العربية الأطراف المعنية إلى استئناف العمل بالترتيبات المتفق عليها

دولياً لضمان إعادة تشغيل كافة معابر القطاع، بما في ذلك معبر رفح، وبما يضمن تجنب تكرار انفجار الأوضاع الإنسانية في غزة مستقبلاً، مع الترحيب بإعلان السلطة الفلسطينية استعدادها لتحمل مسؤولية كافة معابر القطاع مجدداً⁹⁶.

وقد حاولت مصر النأي بنفسها عن قضية حصار غزة، رغم أنها على تماس مباشر معه من خلال معبر رفح، ورأت مصر أن قضية حصار غزة مرتبطة بإسرائيل والخلافات الفلسطينية. وانتقد الرئيس المصري المخلوع محمد حسني مبارك آنذاك السياسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة قائلاً: "إن مصر لن تسمح بتجويع الفلسطينيين في غزة". تصريحات الرئيس مبارك جاءت بعدما اجتاح آلاف الفلسطينيين في 2008/1/23 الحدود بين مصر وغزة. هذا الاجتياح الإنساني لسكان قطاع غزة جاء نتيجة الآثار المؤلمة للحصار المفروض على القطاع. دخل عشرات الآلاف من الفلسطينيين مدينتي رفح والعريش المصريتين، بعدما دمّر مسلحون فلسطينيون فجر الأربعاء أجزاءً من السياج والجدار الإسمنتي الفاصل بين قطاع غزة ومصر. وتدفق الفلسطينيون لشراء مواد أساسية غذائية وتموينية من المدينتين المصريتين بعدما كادت تنفذ من غزة بسبب الحصار الذي فرضته السلطات الإسرائيلية على القطاع⁹⁷.

أما وزير الخارجية أحمد أبو الغيط، فقد قال في 2008/2/5: "يجب أن يدرك إخواننا الفلسطينيون أن المعركة ليست مع مصر، ولكنها مع إسرائيل، وبالتالي يجب ألا يقعوا في فخ تضعه وتحيكه إسرائيل". وبشأن العودة إلى تنفيذ اتفاقية المعابر قال: "علينا أن نعمل على فتح معبر رفح بشكل قانوني وأن نسعى إلى تأمين الدعم الدولي

⁹⁶ موقع جامعة الدول العربية على الرابط الآتي: <http://www.arableagueonline.org>، وموقع إسلام أون لاين، 2008/1/28،

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1199279963605

⁹⁷ موقع الوكالة الفرنسية للأنباء، أ. ف. ب، 2008/1/23،

<http://afp.google.com/article/ALeqM5hACdqWm3z8VA71hfpIN7ZzCie8nA>

للفلسطينيين⁹⁸. وبعد يومين صرّح أبو الغيط بأنّ بلاده لن تسمح باقتحام حدودها مرة ثانية، مؤكداً أن "من سيكسر خط الحدود المصرية ستكسر قدمه"⁹⁹.

والطريف في الأمر أنّ العرب والعالم يمارسون سياسة غير واضحة عندما يطالبون في مؤتمرات القمم بفتح المعابر ورفع الحصار فوراً. ففي قمة الدول الثماني الصناعية في إيطاليا في تموز 2009¹⁰⁰، التي دعيت إليها مصر وليبيا أيضاً، طالب المجتمعون بفتح المعابر فوراً، ولكن بما يضمن أمن إسرائيل: "فتح المعابر الحدودية فوراً من أجل مرور إرساليات المساعدات الإنسانية والسلع التجارية، وكذلك تنقل الأفراد إلى قطاع غزة ومنه، لكن بشكل يضمن أمن إسرائيل"، ومع ذلك لم يتخذ أحد موقفاً عملياً أو تحذيراً رسمياً حيال هذا الحصار، أو حيال تلكؤ مصر في عبور بعثات مساندة لسكان غزة ضد الحصار عبر معبر رفح.

ومن خلال عرض كافة المواقف الرسمية الغربية، وحتى العربية منها، فإنّ من المؤكد أنّ الحصار المضروب على قطاع غزة بات في صلب القضية الفلسطينية، والموقف منه يندرج ضمن الموقف العام للقضية الفلسطينية؛ لأنّ الحصار ليس هو القضية، بل هو جزء من القضية الكبرى. ولا تنطلق هذه المواقف من مفاهيم حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العام بكافة فروعه، بل تنطلق من مفهوم المصالح الدولية، والحفاظ على أمن إسرائيل بغضّ النظر عن التكلفة الإنسانية الباهظة التي يمكن أن يدفعها الإنسان الفلسطيني. وإذا كانت المواقف الغربية، وخصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، واضحة تجاه الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، فإنّ من غير الواضح تماماً مواقف الدول العربية. وغالباً ما تبرر الدول العربية تقاعسها عن رفع الحصار عن قطاع غزة بالانقسام الفلسطيني.

98 جريدة الاتحاد الإماراتية، 2008/2/6.

99 جريدة الخليج، 2008/2/8.

100 عقدت قمة الدول الصناعية الثماني، المعروفة بـ G8، في مدينة لاكويلا الإيطالية في الثامن والتاسع والعاشر من شهر تموز عام 2009، مجموعة الثماني أو مجموعة الدول الصناعية الثماني التي تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم. الدول الأعضاء فيها هي: الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، ألمانيا، روسيا الاتحادية، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، وكندا. يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول الثمانية 65% من اقتصاد العالم وأغلبية القوة العسكرية (تحتل 7 من 8 مراكز الأكثر إنفاقاً على التسلح، وتقريباً كل الأسلحة النووية عالمياً). أنشطة المجموعة تتضمن مؤتمرات على مدار السنة ومراكز بحث سياسية مخرجاتها تتجمع في القمة السنوية التي يحضرها زعماء الدول الأعضاء. أيضاً، يتمثل الاتحاد الأوروبي في هذه القمم. للاطلاع على تفاصيل إضافية عن وثائق قمة مجموعة الدول الثماني التي عقدت في إيطاليا، يمكن زيارة الموقع الرسمي لها:

الفرع الثالث: حصار قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني

تعريف الحصار: يمثل الحصار أحد طرق العقاب الدولي، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ويُعدّ وسيلة قد تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى اللجوء إليها في تعاملاتها الدولية. ويعرّف قاموس بلاك للقانون الحصار بأنه "عمل موجه ضد دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات والتجارة والإمدادات والأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة. ويمكن أن يكون هذا العمل من طريق البحر أو البر أو كليهما"¹⁰¹.



* القانون الدولي الإنساني

ويُقصد بالحصار البحري في القانون الدولي أيضاً "منع دخول السفن إلى شواطئ دولة، أو خروجها منها، بقصد حرمانها الاتصال بالدول الأخرى من طريق البحر"¹⁰².

وطبقاً لهذا التعريف، فإن الحصار في الأصل يكون

موجهاً ضد "دولة معادية"، وليس ضد شعب أو حركة مقاومة، وخصوصاً إذا كان هذا الشعب أو هذه الحركة تحت الاحتلال.

وبحسب بعض فقهاء القانون الدولي، فإن الحصار ينقسم إلى نوعين: حصار سلمي وحصار حربي. والمقصود بالسلمي أن يكون الهدف منه إجبار دولة معادية في غير أوقات الحرب على تغيير سياساتها من طريق منع وصول السفن والبضائع إليها. وأما الحصار الحربي، فهو منع وصول أسلحة إلى الدولة المعادية أثناء نشوب نزاع مسلح بين دولتين فأكثر¹⁰³. إلا أنه غالباً ما ينتهي الحصار السلمي إلى حالة حرب.

ومع أن تعريف العدوان¹⁰⁴ في الفقرة (ج) من المادة الثالثة قد تحدّث عن الحصار البحري لموانئ دولة أو سواحلها، إلا أن النقاش القانوني وصل إلى ذات النتيجة، وهي تحريم الحصار البري واعتباره عملاً عدوانياً أيضاً¹⁰⁵.

101 see: Joseph R. Nolan and Jacqueline M. Nolan-haley, black's law Dictionary , USA, West group, 1991.

102 د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ، ص 770.

103 Gerhar von Glahn., Law Among Nations: An Introduction to Public International Law (9th Edition), 2009, p. 545.

104 المادة 3/ج من قرار تعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/RES/3314(XXIX)، سنة 1974.

105 د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الطلي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 369.

وعلى العموم، فقد حرّم القانون الدولي الحصار بصورة مطلقة وبمختلف أنواعه، سواء كان سلمياً أو حربياً، سواء كان بحرياً أو برياً.

والأصل في الحصار أن تعتمد دولة أقوى إلى فرض حصار على دولة أضعف، لإجبارها على تغيير سياسات معينة. ولم يكن ثمة ما يمنع الحصار في القانون الدولي العرفي، إلى أن جاء إعلان لاهاي لسنة 1907، فنُظِّمت مشروعية الحصار بشروط واجبة التطبيق، وذلك للحدّ من اللجوء إلى الحصار من قبل بعض الدول بنحو منفرد. وبعد ذلك، جاء ميثاق عصبة الأمم المتحدة، فأجاز أعضاء المنظمة استخدام "الحصار السلمي"؛ لإرغام دولة خالفت التزامات الميثاق¹⁰⁶.

وعلى الرغم من أن المادة 51 من ميثاق الأمم أجازت لكل دولة حق اللجوء إلى "الدفاع عن النفس"، حينما يتعرض إقليمها لهجوم خارجي، إلا أنه يوجد اليوم شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي، على أن الحصار ليس من طرق الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة 51¹⁰⁷.

من هنا يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ترك مجالاً واحداً يسمح فيه باستخدام الحصار كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وهي حينما يكون الحصار بتفويض من مجلس الأمن ذاته. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يشهد سوى حالة تطبيق واحدة تتعلق بالحصار المشار إليه في المادة 42 من الميثاق، في الفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة، وهي حالة روديسيا سنة 1966، إلا أن مجلس الأمن استطاع أن يفرض عدة حالات بموجب الفصل السابع، منذ نهاية الحرب الباردة. وباختصار، فقد شملت هذه الحالات كلاً من: السودان 1989، العراق 1990، يوغوسلافيا السابقة 1991، الصومال 1993، ليبيا 1993، ورواندا 1994¹⁰⁸.

أما حالات الحصار التي تفرضها الدول ذاتها من غير تفويض من مجلس الأمن، فتُعدّ مخالفة للميثاق. وتبعاً لذلك، فإن الحصار بحسب ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى قسمين: الأول حصار أممي بموجب قرار من مجلس الأمن، تماشياً مع المادة 42 من الميثاق، والثاني حصار فردي، تفرضه دولة أو مجموعة دول من غير تفويض من مجلس الأمن. وهذا الأخير يُعدّ انتهاكاً للقانون الدولي.

وقد حظرت الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي

¹⁰⁶ الفقرة الثانية من المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم.

¹⁰⁷ See: Bruno Simma (ed.), the Charter of the United Nations; A Commentary, Oxford University Press, New York, 1995

¹⁰⁸ د. محمود المبارك، مرجع سابق، ص 159.

تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري، وهذا يعني أنه إذا كانت هذه الأعيان تستخدم فقط لفائدة السكان المدنيين، فمهاجمتها محرمة تحريماً قاطعاً.

إن الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة يُعدّ نوعاً من أنواع العقاب الجماعي المرفوض وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، بغض النظر عن تبريره من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي أو أي دولة أخرى. وقد علق جان باكتيه على المادة 33 بالقول: "إن منع الاقتصاص هو ضمانة لكل الأفراد المحميين، سواء كانوا في أراضي طرف من أطراف النزاع أو في الأرض المحتلة، إن ذلك التحريم ذو صفة مطلقة، لذا لا يجوز تفسيره على أنه يتضمن تحفظات ضمنية فيما يخص الضرورة العسكرية"¹⁰⁹.

تبرر إسرائيل حصارها لقطاع غزة بأنه حصار قانوني يندرج في إطار الدفاع عن النفس، حيث إن حركة حماس التي تسيطر على قطاع غزة تطلق صواريخ على السكان المدنيين في جنوب إسرائيل، وهو ما يوجب عليها كدولة الدفاع عن مواطنيها ضد أي "اعتداء". ومع أن هذه الحجة ضعيفة أمام الرأي القانوني القاطع، وأمام الآثار الإنسانية الخطيرة الناجمة عن هذا الحصار، إلا أنه لا بد من التذكير بأنّ إسرائيل هي دولة احتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. وبعرض بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة¹¹⁰ لسنة 1949 الناظمة لسلوك الاحتلال، نجد نصوصاً كثيرة تحثّ دولة الاحتلال على تزويد السكان بالحاجات الإنسانية التي يحتاجونها، حيث تتلخص كلها بأنّ من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. كذلك من واجب دولة الاحتلال تسهيل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ورسالات الأغذية الضرورية والملابس.

ويرى بعض المدافعين عن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة أنّ فرض الحصار إنما جاء انتقاماً لأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط الذي أسرته المقاومة الفلسطينية في 2006/6/25. وبحسب هذا المنطق، تحاول إسرائيل إرضاخ حماس للاستجابة لمطالبها، في استعادة الجندي المأسور من طريق الحصار المفروض على قطاع غزة¹¹¹. والسؤال المطروح هنا هو: هل يمكن تبرير الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة من باب الانتقام غير العسكري في القانون الدولي الإنساني؟

Jean Pictet (ed) commentary, fourth Geneva convention relative to the protect civilian persons in ¹⁰⁹ Time of War, ICRC, Geneva, 1958, p. 21.

¹¹⁰ على الأخص المواد: 23، 30، 38، 39، 55، 59

Justus Reid Weiner and Abraham Bell, *International Law and the Fighting in Gaza*, Jerusalem ¹¹¹ Center for Public Affairs / Legacy Heritage Fund, 2008, p. 16.

إن القانون الدولي العام وحتى القانون الدولي الإنساني، بما يتضمن من نصوص، سواء ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول، فصلّ الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الانتقام غير العسكري، وهذه الحالات يجب ألا تشمل أي إجراء يخالف القواعد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالحصار الإسرائيلي لقطاع غزة؛ لأنه يتنافى مع قواعد إنسانية عديدة؛ لأنه يحرم أناساً أبرياء حقوقهم الفطرية، كالحق في الحياة¹¹².

ويرى الدكتور عبد الله الأشعل¹¹³ أن إسرائيل بحصارها لقطاع غزة، تُبديد الشعب الفلسطيني كخطّ ثابت يهدف إلى تفرغ الأرض من سكانها العرب، ولكن إسرائيل تقدم بعض المبررات القانونية لأعمال الحصار التي تفرضها على القطاع من البحر والبر من طريق إغلاق المعابر، حيث تعلن إسرائيل أنها سبق أن أعلنت قطاع غزة إقليمياً معادياً بما يسمح لها بممارسة كافة الأعمال العدائية ضده. يردّ الدكتور عبد الله الأشعل على المبررات الإسرائيلية بالقول:

1. لا يوجد في القانون الدولي ما يسمح لأي دولة بأن تعلن من تلقاء نفسها وضعاً قانونياً معيناً لإقليم لا يخصها.
2. مهما كنت درجة عداء إسرائيل لغزة، فإن العداء يجب أن ينصبّ على الأفعال المعادية لها في الإقليم، وألا تتدرج بفكرة العداء حتى تقوم بعمل إبادة منظمة يقضي على فرص الحياة للسكان.
3. حتى لو تذرعت إسرائيل بحق الدفاع الشرعي، أي استخدام الحصار رداً على صواريخ حماس، فتلك حجة داحضة، لأنّ الدفاع الشرعي يشترط فيه التناسب بين الفعل الضارّ والفعل المشكل للدفاع الشرعي، ولأنّ الحصار والخنق بدأ قبل صواريخ حماس، وأن هذه الصواريخ هي الدفاع الشرعي وللتذكير بما يتعرض له الفلسطينيون من إبادة، واحتجاجاً على استمرار صور الاحتلال.
4. إن إسرائيل دولة احتلال لغزة، وإن هذا الاحتلال قد جاوز الآن 45 عاماً، كذلك فإنه احتلال استيطاني، ولذلك لا تستطيع إسرائيل أن تعلن غزة إقليمياً متمرداً على سلطاتها؛ لأن الاحتلال الطويل الأجل لا يحتفظ للمحتل بأيّ ميزة في القانون الدولي، بل يحق لسكان الإقليم المحتل أن يتخلصوا منه بكل ما لديهم من سبل وأدوات.
5. إن إسرائيل تقول إنها تحاصر غزة لمساندة أبو مازن في إعادة الإقليم المنشق إلى بيت الطاعة تحت قيادة السلطة، وهي تعلم أن حماس في انتخابات 2006 كان يجب أن تشكل حكومة السلطة بعد سيطرتها على المجلس التشريعي للسلطة، وذلك كله تعبير عن إرادة الشعب الفلسطيني المحتل.
6. إسرائيل تزعم أيضاً أنها تحاصر غزة حتى تخضع حماس لشروط السلام التي وضعتها الرباعية الدولية، وهي الاعتراف بإسرائيل ووقف العنف والاعتراف بالاتفاقيات السابقة. ورغم أن هذه حجة دُحضت في غير موضع، إلا أن هناك فرقاً بين الضغط لتحقيق هدف سياسي، وبين أن يصل الضغط إلى حد انتهاك كافة حقوق الشعب الفلسطيني في البقاء.

¹¹² د. محمود المبارك، مرجع سابق، ص 165.

¹¹³ انظر كتاب د. عبدالله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر، 2010، ص 32-36.

الموقف المصري حيال حصار قطاع غزة وفقاً للقانون الدولي الإنساني:

تطالب مصر مع غيرها من دول العالم برفع الحصار، لكن مصر تُسهم عملياً في هذا الحصار، من طريق إغلاق معبر رفح، رغم أن مصر مدعومة قانونياً وإنسانياً إذا قررت تحدي إسرائيل بفتح المعبر، فلا حاجة في هذه الحالة إلى سفن كسر الحصار. ورغم أن هذا الإغلاق في حالة السلم قد يُعدّ من جرائم الإبادة الجماعية بقطع النظر عن توافر نية الإبادة، فإن ممارسة الإغلاق أثناء العدوان على غزة في نهاية عام 2008 تحرم الفلسطينيين الحق في الفرار من الهلاك، وهي من أبرز الجرائم ضد الإنسانية، مثلما أنها من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة للالتزام الأساسي، هو أن تهبّ جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لوقف جرائم الدولة المحتلة بحق الشعب المحتل، وهذا الالتزام يقع على مصر وعلى غيرها وفق فرص كل دولة في مقاومة الحصار. ولا شك في أن استمرار إغلاق المعبر، الرئة الوحيدة غير الإسرائيلية لغزة مع العالم الخارجي، يُعدّ جريمة مستمرة، ولا يشفع في دفع هذه الجريمة ما تقوله مصر بشكل مرتبك، وهو أن مصر حرة في إغلاق المعبر لاعتبارات المصلحة الوطنية، أو أن مصر لم تغلق المعبر يوماً وأنها لا تريد أن تحقق إسرائيل هدفها من فتحه بدفع الفلسطينيين إلى سيناء وفق مخطط معروف؛ لأن المرور الانتقائي في المعبر يناقض هذا الموقف.

وقد زاد الأمور تعقيداً بناء الجدار الفولاذي. ففي كانون الأول/ ديسمبر 2009 أعلنت مصر عزمها على



بناء الجدار الفولاذي تحت الأرض بين رفح المصرية وقطاع غزة يصل إلى عمق 30 متراً وطول 10 كيلومترات، لوقف تسلل الفلسطينيين وتهريب السلاح إلى الأراضي المصرية، ووقف تهريب البضائع المصرية بمختلف أنواعها إلى قطاع غزة، حيث إن الهدف من إنشاء هذا الجدار العازل هو القضاء على الأنفاق التي تصل بين مصر وقطاع غزة، وحيث إن هذه الأنفاق هي المدخل الوحيد الآن لكل احتياجات الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بعد أن شددت الحكومة المصرية القيود على فتح معبر رفح، وهو المنفذ الوحيد لغزة على العالم¹¹⁴.

وقد جرت محاولات شعبية كثيرة لرفع الحصار عن قطاع غزة من خلال البر والبحر، لكنها لم تستطع أن ترفع الحصار بنحو كامل، وأهم ما فعلته هذه المحاولات أنها نقلت قضية الحصار من حدود قطاع غزة إلى العالم أجمع.

¹¹⁴ راجع موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الرابط الآتي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B2%D8%A9>

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة الرأي القانوني من أهم الأحداث التي مرت بها الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الممتدة بين 2000 و2009. أحداث هائلة ومتلاحقة مرت بها الأراضي الفلسطينية المحتلة في تلك الفترة، وتحتاج إلى تكييف قانوني. جرت انتخابات بلدية وتشريعية ورئاسية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، حصلت تطورات أمنية عام 2007، ثم استطاعت حماس السيطرة على قطاع غزة بالكامل، فيما سيطرت حركة فتح على الضفة الغربية، وقد انتُهِك الكثير من حقوق الإنسان خلال هذه الأحداث. تعرّض قطاع غزة لحصار سياسي واقتصادي وعسكري خانق كانت له آثار إنسانية سيئة جداً، واستمر ستة أعوام (ولا يزال). تعرض قطاع غزة لحروب إسرائيلية واسعة النطاق، حصدت آلاف الضحايا بين شهيد وجريح ومعوق، فضلاً عن النتائج المدمرة في البنى التحتية وسواها. شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة تقصي حقائق عُرفت بـ «لجنة غولدستون»، أصدرت تقريرها، ورفعته للأمين العام للأمم المتحدة كي يتخذ الإجراء اللازم، بما في ذلك إحالته على مجلس الأمن. وقد رفض المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية طلب السلطة الوطنية الفلسطينية فتح تحقيق في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة. كل هذه الأحداث نوقشت ضمن منهجية قانونية.

- بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، فهي ممكنة وفق القانون الدولي الإنساني، لكن بشرط ألا يحصل أي تغيير في البنى السياسية والإدارية والجغرافية للأراضي المحتلة، وأن تجري الانتخابات بحرية تامة.
- أما بالنسبة إلى النزاع المسلح بين فتح وحماس، فهو - وإن انتُهِك الكثير من حقوق الإنسان - لا يقع تحت أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يصنف على أنه حرب أهلية أو نزاع مسلح ذو طابع غير دولي. إن ما جرى يُصنّف على أنه توترات أو اضطرابات محلية تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين المحلية، ولا يمكن تجاهل الظروف السياسية التي سبقت هذه الأحداث، من حيث رفض المجتمع الدولي والعربي والرسمي الفلسطيني لنتائج الانتخابات إن بشكل مباشر أو بشكل ضمني.
- أما حصار قطاع غزة، وما له من آثار إنسانية، فإنه يتناقض مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، ويُعدّ جريمة حرب وجريمة إبادة، وإن الاحتلال الإسرائيلي هو المسؤول عن حماية السكان المدنيين؛ لأن قطاع غزة لا يزال أراضي محتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. وهذا الحصار يشكل شكال من أشكال العقاب الجماعي، ولا يستند إلى أي أرضية قانونية

أيّاً تكن الآراء القانونية، وحتى السياسية منها، بالنسبة إلى إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال الإسرائيلي، سواءً أكانت مؤيدة أم معارضة أم مؤيدة بشروط، فإنّ عملية الانتخابات تحت الاحتلال تبقى مرهونة بشروط الاحتلال الذي يسيطر فعلياً على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة، الأمر الذي يفرغ أي قيمة لنتائج هذه الانتخابات من مضمونها. وعندما فازت حركة حماس في انتخابات 2006، اعتقلت سلطات الاحتلال عدداً كبيراً من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية والمؤيدين لحماس. كذلك إن إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال كشف عن مواقف فلسطينية ترفض من حيث المبدأ أن تتنازل عن السلطة، الأمر الذي زاد من حدة الانقسام في الوسط الفلسطيني. فضلاً عن كل ذلك، أصبح الاحتلال يُعرّف باحتلال "خمس نجوم"، أي احتلال ناعم في شكله وأمام الإعلام، وفي الميدان تجري تغييرات واسعة النطاق (الجدار العازل، بناء المستوطنات، اعتقال، تهويد القدس...).

إذا كان هدف الفلسطينيين من إجراء الانتخابات هو إدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة بمعزل عن سلطات الاحتلال، فإن هذا الهدف لم يتحقق فعلياً. وكان من باب أولى إجراء انتخابات لأعضاء المجلس الوطني الفلسطيني من باب إصلاح منظمة التحرير الفلسطيني، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في جامعة الدول العربية وفي المحافل الدولية الأخرى. إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الإطار الأوسع والأشمل الذي يمكن أن ينظّم حياة الفلسطينيين، سواءً أكانوا في الداخل المحتل عام 1967، أم كانوا في الشتات. لكن لأنّ كل ذلك لم يتحقق، فإن إجراء الانتخابات مع الوقائع الميدانية التي تفرضها سلطات الاحتلال، يجعل هذه الانتخابات غير ذات جدوى حقيقية، وحتى على المستوى القانوني نفسه وفي المحافل الدولية.

أما بخصوص التطورات الأمنية المسلحة التي حصلت في قطاع غزة والضفة الغربية في مطلع شهر حزيران 2007، وما سبقه من صور بشعة للانفلات الأمني يُكيّف قانوناً، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها مجرد أحداث عنف داخلي لا ينطبق عليه وصف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، لعدم استيفاء أحداث العنف المسلح للعمومية الجغرافية المطلوبة، وعدم استيفائها لشرط الرقابة الإقليمية على السكان المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني. والنتائج التي نجمت عن هذه الأحداث هي انقسام جغرافي لشطرين من خلال وجود كيانيين سياسيين، ليسا فقط منفصلين، بل متنازعين، وبناءً عليه تبقى هذه الأحداث خارج أطار التنظيم الدولي، لهذا فقد استطلت الاضطرابات الداخلية بأحكام القانون الداخلي والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو فاشة، وسيم، النساء في المجالس والهيئات المحلية - واقع واحتياجات، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، رام الله، 2009.
2. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975.
3. الأشعل، عبد الله، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر، دمشق، 2010.
4. داوود، محمود السيد حسن، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية: في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، 1999.
5. الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
6. الدنان، ربيع (محرراً)، معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.
7. سلامة، محمد عبد السلام، الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن، شبكة المعلومات الجامعية، القاهرة، 2003.
8. سولينيه، فرانسوا بوشيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 2005.
9. صالح، محسن (محرراً)، التطورات الأمنية في السلطة الفلسطينية: 2006-2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.
10. صالح، محسن (محرراً)، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2007.
11. صالح، محسن (محرراً)، المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1996-2010، تقرير معلومات (14)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
12. عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعد الوطنية، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003.
13. عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.

14. عودة، جهاد، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، نحو تأسيس حياة برلمانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2004.
15. كالسهورن، فريتس، وتسغفد، ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
16. المبارك، محمود، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، تحرير علي، عبد الرحمن محمد (محرراً)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.
17. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
19. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
20. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 19 مايو - يونيو 1991.
21. مجموعة من المؤلفين، أوراق عمل ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة، منشورات وزارة الحكم المحلي، رام الله، 2010.
18. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معابر قطاع غزة: شريان حياة أم أداة حصار؟، 2008. بيروت.
22. النص الكامل لإعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي، مجلة السياسة الفلسطينية، 2، 1 (شتاء وربيع 1994).

ثانياً: اتفاقيات دولية

- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العامة، 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10/12/1978، الأمم المتحدة.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 1997.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16/12/1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16/12/1966.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9 تموز 2004، النسخة العربية، رقم الوثيقة A/ES-10/273.
- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18/10/1907.
- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- النص الكامل لاتفاقيات أوسلو في: يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989-1993، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1995.

ثالثاً: جرائد

1. جريدة الاتحاد، الإمارات، (2006/9/17، 2008/1/22، 2008/2/6، 2009/10/20).
2. جريدة الأيام، رام الله المحتلة، (2007/9/2، 2009/11/12).
3. جريدة الحياة، لندن (2006/2/20، 2006/2/28، 2007/6/15، 2008/1/24، 2008/2/27، 2009/9/19، 2009/10/7).
4. جريدة فلسطين، غزة المحتلة (2009/12/2009، 17/9/3، 2010/1/25).
5. جريدة القدس، القدس المحتلة، 2008/2/18.
6. جريدة البيان، دبي، 2007/6/15.
7. جريدة الرأي، عمان، 2007/6/16.
8. جريدة الخليج، الشارقة (2008/1/4، 2008/1/22، 2008/2/8).
9. جريدة الدستور، عمان (2007/12/10، 2008/1/25).
10. جريدة الغد، عمان، 2006/8/31.
11. جريدة القبس، الكويت، 2006/1/30.

رابعاً: مصادر إلكترونية:

1. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، انظر: www.pahrw.org
2. مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، انظر: www.ahrar-pal.info
3. المركز الفلسطيني للإعلام، انظر: www.Palestine-info.info/ar
4. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، انظر: www.madarcenter.org
5. مركز الميزان لحقوق الإنسان، انظر: <http://www.mezan.org/upload/2410.pdf>
6. لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين، انظر: www.elections.ps
7. منتدى الأوراس القانوني، انظر: sciencesjuridiques.ahlamontada.net
8. موقع الإخوان المسلمين، انظر: www.ikhwanonline.com
9. موقع الأمم المتحدة، انظر: www.un.org
10. موقع جامعة الدول العربية، انظر: www.arableagueonline.org
11. موقع الحملة الدولية للإفراج عن النواب المختطفين، انظر: <http://www.freeplc.org/ar/home.php?page=c2hvd1RocmVhZA==&id=Mjg3&typ>
12. موقع عرب 48، انظر: www.arab48.com
13. موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انظر: www.pchrgaza.org

14. موقع لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين، انظر: <http://www.elections.ps>
15. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: www.icrc.org
16. موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، انظر: <http://www.alzaytouna.net/index.php>
17. موقع المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، يزيد صايغ و خليل شقافي، تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية، انظر: <http://www.pcpsr.org/arabic/cfr/full1.html>
18. موقع مقاتل من الصحراء، انظر: www.moqatel.com
19. اللجنة العربية لحقوق الإنسان، انظر: <http://www.achr.nu/art512.htm>
20. موقع ملتقى الثقافة والهوية الوطنية الفلسطينية، انظر: [palnation.org](http://www.palnation.org)
21. موقع منظمة العفو الدولية (أمنيستي)، انظر: www.amnesty.org
22. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، انظر: www.iccarabic.org
23. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: ديوان المظالم، انظر: <http://www.ichr.ps/arabic.php>
24. موقع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، انظر: <http://documents.un.org/>
25. موقع الجزيرة نت، انظر: www.aljazeera.net
26. هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي. سي.بي.)، انظر: http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/04/120403_icc_gaza_israel.shtml
27. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، انظر: www.wafainfolam.ps
28. وكالة رويترز للأنباء، انظر: <http://ara.reuters.com>
29. مركز التخطيط الفلسطيني، انظر: www.oppc.pna.net
30. هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي. سي.بي.)، انظر: http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/04/120403_icc_gaza_israel.shtml
31. وكالة رويترز للأنباء، انظر: <http://ara.reuters.com>
32. وكالة سما الإخبارية، انظر: www.samanews.com
33. The New York Times newspaper, www.nytimes.com

مراجع باللغة الأجنبية

1. Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes Under the Rome Statute of the International Criminal Court Sources and Commentary*. Cambridge University Press, 2002.
 2. Glahn, Gerhar von, *Law Among Nations: An Introduction to Public International Law*. Pearson, 2009.
 3. Nolan, Joseph and Jacqueline Nolan-Haley. *Black's Law Dictionary*. U.S.A.: West Group, 1991.
 4. Simma, Bruno, ed. *the Charter of the United Nations; A Commentary*. New York: Oxford University Press, 1995.
 5. Simpson, John and Edmund Weiner, eds. *The Oxford English Dictionary*. 2nd edition. Vol. 16. U.S.A: Oxford University Press.
 6. Weiner, Reid, *International Law and the Fighting in Gaza*. Jerusalem Center for Public Affairs / Legacy Heritage Fund, 2008.
-